

الجمهورية التونسية

تقرير السوق التونسي للتأمين سنة 2006

المؤتمر العام السابع والعشرون
للإتحاد العام العربي للتأمين

المنامة- مملكة البحرين من 26-28 فيفري 2008



الجامعة التونسية لشركات التأمين

مقدمة

يسعد الجامعة التونسية لشركات التأمين أن تقدم إلى المؤتمر العام السابع والعشرين للإتحاد العام العربي للتأمين المنعقد بالمنامة- مملكة البحرين من 26 إلى 28 فيفري 2008 هذا التقرير عن نشاط سوق التأمين التونسي لسنة 2006.

أعد هذا التقرير إستنادا إلى البيانات الإحصائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول نشاطها خلال سنوات 2004 و 2005 و 2006 وعمليات التأمين التي تستغلها ولا يشمل نشاط صناديق التأمين الاجتماعي والمؤسسات ذات الحيطة الخاضعة للأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954.

ويحتوي التقرير على أربع محاور وهي:

- | | |
|---------------|--|
| المحور الأول | : الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين. |
| المحور الثاني | : الهيكل التنظيمي. |
| المحور الثالث | : أهم مؤشرات السوق. |
| المحور الرابع | : آفاق قطاع التأمين التونسي. |

كما يحتوي التقرير على بيانات إحصائية ودليل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التونسية.

الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين

يخضع نشاط التأمين في تونس إلى مقتضيات وأحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإلى النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة ببعض أصناف التأمين وغير المدرجة بالمجلة.

1. مجلة التأمين

صدرت مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وتم إتمامها وتنقيحها بالقوانين التالية:

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.
- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001.
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بقانون المالية لسنة 2004.
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وتحتوي مجلة التأمين على خمسة عناوين وهي:

- | | | |
|----------------|---|---|
| العنوان الأول | : | عقد التأمين. |
| العنوان الثاني | : | تنظيم المهنة الخاصة بقطاع التأمين. |
| العنوان الثالث | : | التأمين في ميدان البناء. |
| العنوان الرابع | : | تأمين الصادرات. |
| العنوان الخامس | : | تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور. |

2. عقد التأمين (الفصول من 1 إلى 47)

أ- عقد التأمين بصفة عامة

- الفقرة الثانية والثالثة من الفصل عدد 34 و الفقرة الثانية من الفصل 44 أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002.
- الفصل 46 والفقرة الأخيرة من الفصل 47 من مجلة التأمين وقع تنقيحهما بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الادارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يضبط نموذج الشروط العامة لعقود التأمين.

ب- عقد التأمين البحري

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962.
- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيغ في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع (تطبيق الفصل 147 من مجلة التجارة البحرية).
- القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التجارة البحرية.
- الأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

3. التأمينات الوجودية

أ- تأمين السيارات

- القانون عدد 86 لسنة 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

- الفصل عدد 19 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يتعلق بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 6 جانفي 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني و الأطباء الشرعيّين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.
- أمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الاول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجّلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية و كذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين و صحتّها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين و محتواها.
- أمر عدد 1224 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 1 جوان 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني .
- قرار وزير المالية و وزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.
- أمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصّصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 04 أوت 2006 يتعلق بتعيين الأعضاء القارين و الأعضاء المعوضين للمكتب المركزي للتعريف.
- أمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيّين.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية في 28 نوفمبر 2006 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإستشارية للتصرف في صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير المالية في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير.

- أمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح لأمر عدد 2339 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 المتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور و طرق تسييره و قاعدة و نسب المساهمات المخصصة له.
- قرار وزير المالية و وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسبة العجز الدائم.
- أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق و واجبات المؤمنين و الصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.
- أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات و بكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة.

ب- تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- النصوص التطبيقية: الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للقانون المذكور.

ت- التأمين على المرض

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- الأمر عدد 2192 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني للتأمين على المرض.
- أمر عدد 3030 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الإجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم و إقامتهم بهياكل الصحة العمومية.
- أمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- أمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الإتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والإنخراط فيها .
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في أول أوت 2006 يتعلق بسحب أحكام الإتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني

للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الاسنان الممارسين بصفة حرّة .

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لبيولوجيي الممارسة الحرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لبيولوجيي الممارسة الحرّة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ 13 أفريل 2007 يتعلق بتحديد قوائم الإختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.
- أمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بتصنيف بعض المراكز كمراكز مختصة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لصيادلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة و نقابتي صيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار و صيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى.
- أمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي.
- أمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- أمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ 25 جوان 2007 يتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ 29 جوان 2007 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الإستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ 15 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة الأدوية الجنيصة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 الإتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 والملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.

ث- التأمين من الحريق

- الفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت ضرورة التأمين من الحريق.
- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

ج- تأمين نقل البضائع عند التوريد

- الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت ضرورة تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- الأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981.

ح- التأمين في ميدان البناء

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.
- العنوان الثالث لمجلة التأمين (الفصول من 95 إلى 100 أضيفت بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994) كرس إلزامية التأمين في ميدان البناء.

- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.
- الأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 مكمل للأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

خ- تأمين المسؤولية المهنية لبعض الأنشطة

المخيمات السياحية :

- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.

الوكيل العقاري :

- القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري.

- الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 يتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري (الفصل 3).

تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة :

- القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الفصلين 3 و5)

وكالات الأسفار :

- الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار.

المؤسسات الصحية الخاصة :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي (الفصلين 48 و59).

تنظيم وتنمية التربية البدنية و الأنشطة الرياضية :

- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 (الفصل 27).

وكلاء العبور :

- القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 يتعلق بوكلاء العبور (الفصلين 19 و34).

المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في النفايات:

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها (الفصل 34)

المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين :

- الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها (العنوان الثاني).

المصفون والمؤتمنون العدليون :

- القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين (الفصل 39) وقرار وزير العدل المؤرخ في 15 أبريل 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمصنفين والمؤتمنين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.
مراكز تصفية الدم :
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أبريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم (الفصل 4).
الشركات المهنية للمحامين :
- القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بالشركات المهنية للمحامين (الفصل 29).
الأنشطة بالموانئ البحرية التجارية:
- القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية (الفصل 82).
التجارة الإلكترونية :
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة البنكية.
- إنتاج و ترويج الفنون الدرامية :
- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 جويلية 2001 يتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

4. التأمينات الأخرى

أ. تأمين الصادرات (العنوان الرابع من مجلة التأمين)

- الفصول من 101 إلى 109 (أضيفت بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997).
- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (ألغى الفصل 11 من الأمر عدد 1690 لسنة 1998).
- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

ب- التأمين الفلاحي

- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (الفصول 52 و53 و54 و55 و56 من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987).
- الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 : يضبط إبتداء من الموسم الفلاحي 1988-1989 مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقدار مساهمة الفلاحين فيه ونسبة التعويض لهم.
- الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

5. المهن الخاصة بقطاع التأمين

أ- مؤسسات التأمين

- الفصول 48,53,54,55,56,57,58,59,60,61 و66 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أبريل 2002.
- الفصل 58 مكرر تم تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أبريل 2002.
- الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين (ضبط القوائم المالية والرقابة الداخلية والتنظيم الداخلي والمداخيل والمدخرات الفنية والتوظيفات والأعباء الفنية).
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة الإحتياجات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك الإحتياجات والذي تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين والذي تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين (تكوين مؤسسة إعادة التأمين).
- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين (ألغى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001).

ب- الوسطاء وخبراء التأمين ومعائنو الأضرار

- الفصول 73,69 و78 من مجلة التأمين (أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002).
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر والذي نَقح الفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 من مجلة التأمين.
- الفصول 76,70,69 و78 من مجلة التأمين (أضيفت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).
- الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعائني الأضرار وتشطيب أسمائهم والمنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة الخبير الإكتواري لتحديد تعريفات التأمين على الحياة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة خبراء التأمين ومعائني الأضرار.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين (فروع التأمين التي يمكن أن تعرض للعموم عن طريق البنوك) والذي تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004.

ت- الرقابة (الفصول من 82 إلى 90 من مجلة التأمين)

- الفقرة 3 من الفصل عدد 82 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001.
- الفصول عدد 88,83,82 و89 من مجلة التأمين تمّ تنقيحهم بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفصل عدد 89 مكرر من مجلة التأمين تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.

6. الهيكل الأخرى للتأمين

أ- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

- الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.
- القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين (الفصل 28)

ب- صندوق ضمان المؤمن لهم

- الفصلان من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 والذي أحدث صندوق ضمان المؤمن لهم.
- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 وبالأمر عدد 2025 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أوت 2003 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

ت- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

- الأمر المؤرخ في 26 مارس 1931 يتعلق بصناديق التأمين التعاوني الفلاحي.

ث- الجمعيات أو الشركات ذات الصبغة التعاونية

- الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 يتعلق بالشركات التعاونية.
- قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية والصحة والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 يتعلق بضبط القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.
- قرار وزير المالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.

7. تنظيم المهنة

أ- الهيئة العامة للتأمين : ساطة الإشراف

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 الذي نَقَح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 يتعلق بتنظيم وزارة المالية.

ب- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

- الفصلان 91 و92 من مجلة التأمين (نقحاً بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002).

ت- المجلس الوطني للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين

- الفصلان 93 و94 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين الذي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 512 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين.

8. جباية عمليات التأمين

- الفصول 38 و39 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.
- الفصول 40 و45 و100 و101 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.
- الفصول من 144 إلى 149 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الجزء الثالث : المعالم الأخرى : العنوان الأول : المعلوم الوحيد على التأمين) أضيفت بمقتضى الفصول 34 و35 و36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصول 46 و47 و48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أحدثت صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وحدّدت مساهمات المؤمن لهم ومؤسسات التأمين في هذا الصندوق.
- الفصول 51 و52 و53 و54 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998: تخصّ تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
- الفصل 45 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 : خفّض من نسبة المعلوم الوحيد على عقود التأمين الفلاحية والصيد البحري.
- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 : تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعالم على التأمين.
- القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 : الفصل 33 المتعلق بتحيين قائمة المدخرات والإحتياطات الفنية القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على المؤسسات والفصول من 45 إلى 47 المتعلقة بطرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.

- الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 44 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل.
- الفصلين 76 و 77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي.
- الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005: مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة.
- الفصل 81 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006: توضيح مجال الخصم من المورد بعنوان الصفقات.

9- نصوص مختلفة :

- الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره الذي تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2241 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بسحب الترخيص الممنوح إلى الشركة التعاقدية للتأمين وإعادة التأمين "الإتحاد" وتحويل جميع العقود المكونة لمحافظة الإتحاد سابقا إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الإتحاد" ابتداء من غرة أكتوبر 2003.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بتعيين أعضاء باللجنة الإستشارية للمجلس الوطني لسلامة المرور.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و 74 و 76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- قانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 30 مارس 2006 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للتأمين.
- أمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 18 أكتوبر 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جوان 2006 يتعلق بضبط محتوى التقرير السنوي الواجب توقيعه و تقديمه إلى مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية.

- أمر عدد 1826 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات و بضبط مشمولاته وطرق تسييره.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتسمية عضوين في المجلس الوطني للتأمين.
- أمر عدد 844 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أفريل 2007 يتعلق بغلق نيابة تأمين في تونس تابعة لمجمع تونس للتأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 9 جويلية 2007 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة.

المحور الثاني

الهيكل التنظيمي

إن الهيئات والأجهزة المعاونة والمؤسسات المكونة لسوق التأمين التونسي هي :

- المجلس الوطني للتأمين.
- سلطة الإشراف والرقابة.
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- الجامعة التونسية لشركات التأمين.
- وسطاء التأمين.
- خبراء التأمين ومعينو الأضرار.

I. المجلس الوطني للتأمين

يتولى المجلس الوطني للتأمين النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه الوزير المكلف بالمالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية ويضم أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين وجل الوزارات والجمعيات المهنية وأساتذة جامعيين.

II. اللجنة الإستشارية للتأمين

تتولى اللجنة الإستشارية للتأمين المحدثه صلب المجلس الوطني للتأمين، إبداء الرأي بشأن منح الترخيص لكل مؤسسة تتعاطى في نطاق نشاطها العادي إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وفقا لأحكام مجلة التأمين أو بشأن تسليط العقوبات والإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية (سحب الترخيص ، إقرار التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقود مؤسسة تأمين أو لكامل تلك المحفظة إذا تعذر عليها مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها إلى مؤسسة أخرى مرخص لها).

III. سلطة الإشراف والرقابة

تتولى وزارة المالية أعمال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وعهدت هذه المهمة إلى الهيئة العامة للتأمين التي كلفت خاصة بـ:

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتصلة بالقطاع وذلك بهدف حماية حقوق المؤمن لهم والمحافظة على قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها.
 - دراسة كل المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتقنية والإقتصادية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وإعداد النصوص المتعلقة بها.
 - دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين.
 - متابعة نشاط التأمين.
- وتتكون الهيئة العامة للتأمين من :

1. لجنة رقابة التأمين

وهي مكلفة خاصة بعمليات الرقابة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن المتصلة بالقطاع. وتنجز هذه العمليات أساسا حسب الصيغ التالية :

- رقابة معمقة للوضعية الفنية والمالية.
 - رقابة مركزة على بعض أوجه التصرف أو الحسابات.
 - رقابة متابعة وخاصة منها متابعة البرامج التصحيحية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- ويمكن أن تكلف بإجراء مهمات بحث حول الشكيات أو المسائل ذات الصلة بقطاع التأمين. وتنجز عمليات الرقابة المذكورة سواء على الوثائق أو على عين المكان.

2. وحدة الدراسات والتشريع وتطوير القطاع

وهي مكلفة خاصة بـ:

- دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير نشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وإعداد النصوص التشريعية والترتيبية اللازمة.
- متابعة النتائج الفنية والمالية لأصناف التأمين.
- دراسة الملفات الخاصة بمنح الترخيص لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- دراسة المسائل المتعلقة بالعمليات المالية لقطاع التأمين.
- متابعة عمليات إعادة التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة.

3. خلية الشؤون الإدارية.

4. خلية الإعلامية.

IV. مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

1- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة هي المؤسسات الخاضعة للتشريع التونسي والمرخص لها بتأمين الأخطار الواردة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها.

ويبلغ عدد هذه المؤسسات 18 مؤسسة تتوزع حسب أشكالها وأصناف التأمين التي تستغلها كما يلي:

اصناف التأمين						أشكال المؤسسات
المجموع	إعادة التأمين	تأمين الصادات	تأمين القروض التجارية	التأمين على الحياة	كل الأصناف	
15	1	1	1	2	10	شركة خفية الإسم
3	—	—	—	—	3	تعاونية
18	1	1	1	2	13	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن 13 مؤسسة مقيمة تزاوّل جميع أصناف التأمين و4 مؤسسات متخصصة في صنف واحد من التأمين دون سواه ومؤسسة متخصصة في إعادة التأمين.

وتجدر الإشارة أيضا أنه يوجد من بين هذه المؤسسات مؤسستين عموميتين (تساهم الدولة في رأس مالها) كلها خفية الإسم: مؤسسة تزاوّل جميع أصناف التأمين ومؤسسة متخصصة في تأمين الصادات (تأمين قروض التصدير ومخاطر عدم الدفع).

2- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الغير مقيمة

تتعامل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الغير مقيمة أساسا مع غير المقيمين وتمارس نشاطها لتأمين الأشخاص غير المقيمين وعمليات إعادة التأمين.

ويبلغ عدد هذه المؤسسات 4 تخضع واحدة منها إلى القانون التونسي و3 تمثل فروعاً لشركات تأمين أجنبية.

V. الجامعة التونسية لشركات التأمين

تأسست الجامعة التونسية لشركات التأمين سنة 1973 وتضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بأن تتعاطى عمليات التأمين وإعادة التأمين. وقد تمّ النظر في هيكلتها في مناسبتين خلال سنة 1993 بعد صدور مجلة التأمين لسنة 2001 حيث وقع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

وتهدف الجامعة خاصة إلى :

- دراسة المصالح الإقتصادية والإجتماعية لمنخرطيها والدفاع عنها وطرح جميع المسائل التي تهم المهنة على سلطة الإشراف.
- تمثيل المهنة لدى المؤسسات والمنظمات عندما يكون هذا التمثيل مطلوباً.
- العمل على تحسين وتنمية الخدمات المقدمة للعموم وإعداد وإبرام إتفاقيات تتعلق بالتعريفات والشروط العامة لعقود التأمين والمنافسة والتصرف المالي.
- تنمية المبادلات وتنظيم العلاقات المهنية والفنية والإحصائيات بين المؤسسات العضوة ومراقبة حسن إنجاز هذه المبادلات وتطوير هذه العلاقات.
- دعم التعليم والتكوين والبحث في ميدان التأمين.
- الحرص على إقامة علاقات طيبة بين الأعضاء.
- تنظيم المصالحة والتحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- دعم أعمال الوقاية.
- كتابة المكتب المركزي للتعريف.

V. وسطاء التأمين

تستعين مؤسسات التأمين ب652 وسيط لعرض عمليات التأمين على العموم وهم :

- نواب تأمين وعددهم 580.
- سماسرة التأمين وعددهم 48.
- منتجوا التأمين على الحياة وعددهم 24.

VI. خبراء التأمين ومعائنو الأضرار

في نطاق تسوية الحوادث وتسديد التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين تستعين مؤسسات التأمين ب717 خبير تأمين ومعائني أضرار إما لتقييم الأضرار أو لمعاينتها.

الجزء الأول : أهم مؤشرات السوق

I. الظرف الإقتصادي

واجه الإقتصاد العالمي خلال سنة 2006 عديد الصعوبات ومنها بالخصوص تواصل إرتفاع أسعار المواد الأساسية و خاصة المحروقات، وزيادة التوترات الجيوسياسية ومع ذلك تدعم نسق النمو العالمي ليرتفع إلى نسبة تطور بلغت 5,4 % بالقيمة الحقيقية مقابل 4,9 % سنة 2005 ويعود ذلك بالأساس إلى أداء الإقتصاد الأمريكي وإنتعاش النشاط في منطقة الأورو واليابان، وتواصل النمو بنسق سريع في الصين والهند وروسيا و تتمثل مظاهر التطور فيما يلي :

- حقق الإقتصاد الأمريكي نسبة نمو بـ 3,3 % سنة 2006 مقابل 3,2 % سنة 2005 خاصة بفضل تماسك الإستهلاك الخاص و إنتعاش قطاع التصدير.
- بلغ نسق النمو داخل منطقة اليورو 2,6 % سنة 2006 مقابل 1,4 % سنة 2005.
- في اليابان, إرتفع الناتج المحلي الخام الإجمالي الحقيقي إلى نسبة 2,2 % سنة 2006 مقابل 1,9 % سنة 2005.
- و واصلت الصين من جهتها تسجيل مستويات قياسية للنمو بنسبة 11,3 % بالقيمة الحقيقية خلال سنة 2006 مقابل 10,4 % سنة 2005.
- في البلدان الإفريقية تقدم الناتج المحلي الخام الإجمالي الحقيقي سنة 2006 تقريبا بنفس نسق السنة الماضية أي 4,5 %.

على المستوى الوطني سجل الإقتصاد التونسي سنة 2006 النتائج التالية :

- بلغت نسبة النمو للناتج المحلي الإجمالي 5,4 % بالأسعار الحقيقية مقابل 4 % سنة 2005.
- تقدم إجمالي تكوين رأس المال الثابت بنسبة 15,3 % بالأسعار الجارية مقابل 4,7 % سنة 2005 وهو ما يمثل نسبة إستثمار تساوي 23,5 % من الناتج المحلي الإجمالي.
- إرتفاع الإدخار الوطني بنسبة 11,9 % سنة 2006 مقابل شبه ركود سنة 2005.
- إرتفاع نسبة خلق مواطن الشغل حيث بلغت 76,600 مواطن شغل سنة 2006 مقابل 76,500 مواطن شغل سنة 2005، كما إستقرت نسبة البطالة في المستوى المسجل سنة 2005 بنسبة 14,3 %.
- بلغت نسبة التضخم المالي 4,5 % سنة 2006 مقابل 2 % سنة 2005 وذلك نظرا لتصاعد أسعار المواد الأساسية في الأسواق العالمية ولا سيما المحروقات من جهة، وتدعم الطلب الداخلي من جهة أخرى.
- مواصلة إرتفاع نسبة الصادرات و الواردات على التوالي بـ 12,6 % و بـ 15,6 % سنة 2006 مقابل 12,9 % و 7,2 % سنة 2005.

II. سوق التأمين التونسي :

سجل سوق التأمين التونسي سنة 2006 النتائج التالية :

- بلغت الأقساط الصادرة 801,139 م د سنة 2006 مقابل 712,019 م د سنة 2005 و 643,726 م د سنة 2004 حيث حققت تطورا يقدر بـ 12,52 % مقارنة بسنة 2005.
- سجلت التعويضات المدفوعة زيادة قدرها 9,36 % سنة 2006 حيث بلغت 466,380 م د سنة 2006 مقابل 426,476 م د سنة 2005.
- بلغت نفقات التصرف 126,059 م د سنة 2006 مقابل 117,374 م د محققة بذلك تطورا قدره 7,40 %.
- سجلت المدخرات الفنية إرتفاعا بنسبة 12,88 % حيث بلغت 1.499,486 م د سنة 2006 مقابل 1.328,374 م د سنة 2005.
- بلغت توظيفات مؤسسات التأمين 1.393,240 م د سنة 2006 مقابل 1.149,151 م د سنة 2005 محققة بذلك تطورا قدره 21,24 %.
- سجلت النتائج الفنية للسنة المحاسبية تحسنا ملحوظا سنة 2006 إذ بلغ الفائض الفني الصافي 29,209 م د سنة 2006 مقابل فائضا بـ 11,722 م د سنة 2005.
- سجلت النتائج على مستوى الموازنة العامة ربحا قدر بـ 29,721 م د سنة 2006 مقابل ربحا بـ 7,978 م د سنة 2005.

وتميز أيضا نشاط الجامعة سنة 2006 بما يلي :




- تأمين سيارات:
 - النصوص التطبيقية للعنوان الخامس من مجلة التأمين،
 - نماذج محاضر الصلح التي سيتم إبرامها في صورة التسوية الصلحية بين المؤمن والمتضرر أو من يوول إليهم الحق عند الوفاة لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حادث مرور،
 - توزيع عقود التأمين الخاصة بعربات النقل الريفي واللواج والتاكسي والدرجات النارية والإستعلامات الفلاحية بين مؤسسات التأمين،
 - تنقيح نظام " التخفيض والترفيح " في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية للعربات،
 - الشروط العامة لعقود التأمين،
 - المكتب المركزي للتعريف.
- التأمين على المرض.
- التأمين على الحياة : العدد الثامن من مجلة صدى التأمين في تونس.
- التأمين الفلاحي :
 - المشاركة في أعمال اللجنة المكلفة بإعداد مخطط لتطوير التأمين الفلاحي،
 - التعريفات،
- بطاقة المنحة السياحية والتأمين.
- تنظيم الملتقى الإفريقي الثاني عشر للمنظمة الإفريقية للتأمين .

- تسجيل وتشطب خبراء التأمين ومعايني الأضرار من سجل الخبراء الذي تمسكه الجامعة.
- تدارس العرائض والشكاوي الموجهة من طرف وزارة المالية أو المؤمن لهم.
- الحوادث المفتعلة في صنف التأمين على السيارات (الأضرار البدنية).
- التأمين الحدودي.
- تحديد هوية الدراجات النارية صغيرة الحجم.
- إعادة التأمين الوجوبي.
- المعلوم الوحيد للتأمين ومساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.
- تأمين البناء: أشغال اللجنة المكلفة بتحديد التعريفات.
- المشاركة في أعمال اللجان المحدثة صلب الهيئة العامة للتأمين.
- الأعمال المتعلقة بصندوق ضمان المؤمن لهم.
- الرد على المقالات الصحفية والإجابة عن أسئلة الصحافة.

.III أهم مؤشرات قطاع التأمين :

(العمليات المباشرة والعمليات المقبولة والعمليات المسندة دون إعتبار نشاط الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية")

الوحدة : مليون دينار



الوحدة : الدينار

البيانات	2005	2006	نس*5 ² التطور %
الأقساط الصادرة (العمليات المباشرة)	707 020 882	795 764 632	12,55
العمليات المقبولة	4 997 789	5 374 837	7,54
أقساط التأمين (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)	712 018 671	801 139 469	12,52
التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة)	423 043 460	462 207 662	9,26
التعويضات المدفوعة (العمليات المقبولة)	3 432 856	4 172 816	21,56
التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)	426 476 316	466 380 478	9,36
نفقات التصرف (العمليات المباشرة)	115 963 738	124 806 651	7,63
نفقات التصرف (العمليات المقبولة)	1 410 470	1 252 281	-11,22
نفقات التصرف (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)	117 374 208	126 058 932	7,40
المدخرات الفنية	1 328 374 109	1 499 486 177	12,88
الإسناد وإعادة الإسناد	146 510 672	159 740 365	9,03
التوظيفات	1 149 150 911	1 393 239 740	21,24
رصيد الإكتتاب	117 752 736	169 740 632	44,15
الرصيد المالي	50 450 937	57 227 069	13,43
نتائج الإسناد وإعادة الإسناد	- 39 107 582	- 71 699 920	83,34
النتيجة الفنية الصافية	11 721 883	29 208 849	149,18
نتيجة الموازنة	7 978 373	29 720 596	272,51

IV. العمليات المباشرة

1. أقساط التأمين

بلغت الأقساط الصادرة لمؤسسات التأمين التي تمارس العمليات المباشرة (وعددتها 17 مؤسسة) 795,765 م د سنة 2006 مقابل 707,021 م د سنة 2005 و 638,128 م د سنة 2004 محققة بذلك تطورا يقدر بـ 12,55% سنة 2006 مقابل نموّ قدر بـ 10,80% سنة 2005.

حقّق القطاع الخاص المتكوّن من 11 مؤسسات تأمين (شركة التأمين على الحياة "أمينة" وشركة التأمين وإعادة التأمين " أستري" و" تأمينات بيات " والشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين " لاكارت " وشركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" وشركة التأمين على الحياة "حياة" ومجمع تونس للتأمين " قات " والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " مغربية " وشركة تأمينات " سليم " وشركة التأمين " اللويد التونسي " وشركة تأمينات القروض التجارية) رقم معاملات بلغ 446,603 م د سنة 2006 مقابل 387,152 م د سنة 2005 أي بزيادة قدرها 15,36%.

وبلغ رقم معاملات شركتنا التأمين "أمينة" و"حياة" المتخصّصتين في التأمين على الحياة 16,042 م د سنة 2006 مقابل 12,504 م د سنة 2005 أي بنسبة تطور تقدر بـ 28,29%. ويمثّل رقم المعاملات لهاتين المؤسّستين 2,02% من الأقساط الصادرة للعمليات المباشرة لقطاع التأمين سنة 2006 مقابل 1,77% سنة 2005.

وقد احتفظ القطاع الخاص على مرتبته الأولى في سوق التأمين حيث بلغت حصّته 56,12% سنة 2006 مقابل 54,76% سنة 2005.

وحقّق القطاع العام المتكوّن من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" رقم معاملات بلغ 213,863 م د سنة 2006 مقابل 206,388 م د سنة 2005 مسجلا ارتفاعا بنسبة 3,62%.

وإحتفظ القطاع العام على مرتبته الثانية في سوق التأمين حيث بلغت حصّته 26,88% سنة 2006 مقابل 29,19% سنة 2005.

وحقّق القطاع التعاوني المتكون من تعاونية التأمين للتعليم والصندوق التونسي للتأمين التعاوني "كتاما" والتعاونية العامة للتأمين والتأمين التعاوني "الإتحاد" رقم معاملات بلغ 135,299 م د سنة 2006 مقابل 113,481 م د سنة 2005، أي بزيادة تقدر بـ 19,23% سنة 2006 مقابل 27,07% سنة 2005. ويحتل هذا القطاع دائما المرتبة الثالثة في سوق التأمين إذ حقّق نسبة 16,05% سنة 2005 و17% سنة 2006.

أ- توزيع الأقساط حسب القطاع (العمليات المباشرة) :

الوحدة : الدينار

السنة	البيانات	القطاع الخاص	القطاع العام	القطاع التعاوني	المجموع
2004	رقم المعاملات	359 407 845	189 414 567	89 305 487	638 127 899
	الحصة بهـ%	56,32	29,68	14	100
	نسبة التطور%	15,87	2,92	4,56	10,09
2005	رقم المعاملات	387 151 930	206 387 916	113 481 036	707 020 882
	الحصة بهـ%	54,76	29,19	16,05	100
	نسبة التطور%	7,72	8,96	27,07	10,80
2006	رقم المعاملات	446 602 665	213 862 784	135 299 183	795 764 632
	الحصة بهـ%	56,12	26,88	17,00	100
	نسبة التطور%	15,36	3,62	19,23	12,55

ب- توزيع الأقساط حسب الصنف وحسب القطاع (العمليات المباشرة)


الوحدة : الدينار

السنة	أصناف التأمين	القطاع الخاص %	القطاع العام %	القطاع التعاوني %	المجموع	رقم المعاملات
2	السيارات	47,66	29,28	23,06	100	275 359 501
	التأمين الجماعي على المرض	50,91	45,39	3,70	100	110 413 654
	حوادث الشغل	-	-	-	-	-370
	النقل	58,41	38,91	2,68	100	56 308 755
	الحريق	72,18	24,62	3,20	100	54 265 606
	البرد وهلاك الماشية	52,78	1,45	45,77	100	3 636 959
	أخطار مختلفة	61,70	19,70	18,60	100	75 375 342
	الحياة	89,64	5,40	4,96	100	56 492 507
4	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	13,35	86,65	-	100	6 275 945
المجموع						
638 127 899 100 14 29,68 56,32						
2	السيارات	44,60	29,67	25,73	100	308 653 627
	التأمين الجماعي على المرض	49,02	44,73	6,25	100	117 174 894
	حوادث الشغل	-7,12	107,12	-	100	- 14 506
	النقل	56,35	39,85	3,80	100	57 802 297
	الحريق	72,62	23,83	3,55	100	59 089 275
	البرد وهلاك الماشية	48,98	18,10	49,84	100	4 003 275
	أخطار مختلفة	62,98	19,02	18,00	100	90 383 483
	الحياة	88,68	4,73	6,59	100	63 568 300
5	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	20,33	79,67	-	100	6 360 237
المجموع						
707 020 882 100 16,05 29,19 54,76						
2	السيارات	46,82	26,34	26,84	100	343 961 302
	التأمين الجماعي على المرض	51,14	45,65	3,21	100	120 220 404
	حوادث الشغل	-1,42	101,42	-	100	- 302 826
	النقل	60,39	332,06	7,55	100	64 695 051
	الحريق	69,70	25,77	4,53	100	62 761 454
	البرد وهلاك الماشية	48,80	2,23	48,97	100	3 786 188
	أخطار مختلفة	57,45	19,89	22,66	100	114 988 945
	الحياة	91,40	4,17	4,43	100	78 408 507
6	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	23,17	76,83	-	100	7 245 607
المجموع						
795 764 632 100 17 26,88 56,12						

سجل صنف تأمين القرض (التصدير + قروض تجارية) أعلى حصة بالقطاع العام، أما بالنسبة للقطاع التعاوني فقد حقق التأمين ضد البرد وهلاك الماشية أعلى حصة في حين يسيطر القطاع الخاص على بقية أصناف التأمين.

توزيع الأقساط الصادرة / العمليات المباشرة حسب القطاع

مليون دينار



2. التعويضات المدفوعة

بلغت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 462,208 م د سنة 2006 مقابل 423,043 م د سنة 2005 و 378,829 م د سنة 2004 أي بزيادة قدرها 9,26 % سنة 2006.

3. نفقات التصرف

تتكون نفقات التصرف من نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى وبلغت هذه النفقات 124,807 م د سنة 2006 مقابل 115,964 م د سنة 2005 و 101,822 م د سنة 2004 أي بزيادة قدرها 7,63 % سنة 2006. وتمثل نفقات التصرف 15,69 % من مبلغ الأقساط الصادرة سنة 2006 مقابل 16,40 % سنة 2005 و 15,95 % سنة 2004.

أ- نفقات الإقتناء :

بلغت نفقات الإقتناء 70,806 م د سنة 2006 مقابل 58,453 م د سنة 2006 و 51,200 م د سنة 2004. وبلغت نسبة العمولات من الأقساط 8,90 % سنة 2006 مقابل 8,27 % سنة 2005 و 8,02 % سنة 2004.

ب- أعباء التصرف الأخرى :

بلغت أعباء التصرف الأخرى 54,001 م د سنة 2006 (6,97 % من الأقساط الصادرة) مقابل 57,411 م د سنة 2005 (8,13 % من الأقساط الصادرة) و 50,622 م د سنة 2004 (7,93 % من الأقساط الصادرة) مسجلة إنخفاضا قدره 6,10 % سنة 2006.

تطور نفقات التصرف

الوحدة : الدينار

2006		2005		2004				البيانات	
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %		
- 6,10	6,79	54 000 447	13,61	8,13	57 511 038	-6,10	7,93	50 621 934	أعباء التصرف الأخرى
21,13	8,90	70 806 204	14,17	8,27	58 452 700	25,48	8,02	51 200 272	نفقات الإقتناء
7,63	15,69	124 806 651	13,89	16,40	115 963 738	7,51	15,95	101 822 206	نفقات التصرف

v. النتائج الفنية (العمليات المباشرة)

1- نتائج عمليات الإكتتاب :

سجلت عمليات الإكتتاب لمؤسسات التأمين فائضا يقدر بـ 169,263 م د سنة 2006 مقابل فائض بـ 116,332 م د سنة 2005 و 123,915 م د سنة 2004.

2- نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 124,807 م د سنة 2006 مقابل 115,964 م د سنة 2005 و 101,822 م د سنة 2004.

3- النتائج المالية :

بلغ الرصيد المالي 59,911 م د سنة 2006 مقابل 50,083 م د سنة 2005 و 38,899 م د سنة 2004 مسجلة إرتفاعا بنسبة 19,62 %.

4- نتائج إعادة التأمين (نتائج العمليات المسندة) :

سجلت نتائج العمليات المسندة عجزا يقدر بـ 71,556 م د سنة 2006 مقابل عجز بـ 38,932 م د سنة 2005 و 69,612 م د سنة 2004.

5- النتائج الفنية الصافية :

سجلت النتائج الفنية الصافية فائضا يقدر بـ 29,811 م د سنة 2006 (3,57 % من الأقساط الصادرة) مقابل فائض بـ 11,519 م د سنة 2005 (1,63 % من الأقساط الصادرة) وعجز بـ 8,620 م د سنة 2004 (1,35 % من الأقساط الصادرة).

الجزء الثاني: إعادة التأمين

تتمثل عمليات إعادة التأمين المنجزة من قبل مؤسسات التأمين التي تستغل التأمين المباشر فيما يلي :

1. العمليات المقبولة:

1. الأقساط :

بلغت الأقساط المقبولة من قبل مؤسسات التأمين 5,375 م د سنة 2006 مقابل 4,998 م د سنة 2005 و 5,598 م د سنة 2004.

وتمثل العمليات المقبولة 0,67 % من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2006 مقابل 0,70 % سنة 2005 و 0,87 % سنة 2004.

تطور الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

النسبة من الأقساط الصادرة لسوق التأمين %	نسبة التطور %	الأقساط المقبولة	السنة
0,87	-7,31	5,598	2004
0,70	- 10,72	4,998	2005
0,67	7,54	5,375	2006

2. التعويضات :

بلغت التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المقبولة 4,173 م د سنة 2006 مقابل 3,433 م د سنة 2005 و 4,043 م د سنة 2004 مسجلة ارتفاعا يقدر بـ 21,56 % مقارنة مع سنة 2005.

وسجلت المخصصات الإضافية لمخزونات التعويضات تحت التسوية 0,055 م د سنة 2006 مقابل 0,634 م د سنة 2005.

بالنسبة للعمليات المقبولة، سجلت نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة، (دون إعتبار نفقات التصرف)، إنخفاضا يقدر بـ 19,67 %، حيث بلغت 90,29 % سنة 2006 مقابل 70,62 % سنة 2005.

الوحدة: مليون دينار

نسبة التطور %	2006	نسبة التطور %	2005	2004	البيانات
21,56	4,173	- 15,09	3,433	4,043	التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع
-	0,634	- 159,14	0,055	-0,093	المخصصات الإضافية لمخزونات التعويضات تحت التسوية
37,82	4,807	- 11,70	3,488	3,950	أعباء التعويضات
7,80	5,324	- 13,61	4,939	5,717	الأقساط المكتسبة
19,67	90,29	1,53	70,62	69,09	تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة %

3. نفقات التصرف :

بلغت نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى للعمليات المقبولة 1,252 م د سنة 2006 مقابل 1,410 م د سنة 2005 و1,746 م د سنة 2004 مسجلة بذلك إنخفاضا يقدر بـ 11,21% سنة 2006.

تطور نفقات التصرف مقارنة مع الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

2006			2005			2004			البيانات
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	
7,16	13,92	0,748	-28,85	13,96	0,698	22,63	17,52	0,981	نفقات الإقتناء
- 29,21	9,38	0,504	- 6,93	14,25	0,712	-	13,67	0,765	أعباء التصرف الأخرى
- 11,21	23,30	1,252	- 19,24	28,21	1,410	118,80	31,19	1,746	المجموع

وتمثل نفقات التصرف 23,30 % من الأقساط المقبولة سنة 2006 مقابل 28,21 % سنة 2005 و31,19 % سنة 2004.

وتمثل كلفة الحوادث باعتبار نفقات التصرف 113,81 % من الأقساط المكتسبة سنة 2006 مقابل 99,17 % سنة 2005 و99,63 % سنة 2004.

4. النتائج الفنية:

سجل رصيد الإكتتاب للعمليات المقبولة فائضا يقدر بـ 0,478 م د سنة 2006 مقابل فائضا بـ 1,421 م د سنة 2005 و1,675 م د سنة 2004.

أما على مستوى العمليّات المعاد إسنادها، فقد تحسّن العجز الفني حيث بلغ 0,144 م د سنة 2006 مقابل 0,175 م د سنة 2005.

وسجلت تبعا لذلك النتيجة الفنية الصافية للعمليات المقبولة عجزا بـ 0,603 م د سنة 2006 مقابل فائضا بـ 0,203 م د سنة 2005 و عجزا بـ 0,492 م د سنة 2004.

حساب إستغلال العمليات المقبولة

الوحدة : الدينار

5 323 992	الأقساط المكتسبة
5 374 837	الأقساط الصادرة
- 50 845	تغير مدخرات الأقساط غير المكتسبة
- 4 846 144	أعباء الخدمات
- 4 172 816	الخدمات والنفقات المدفوعة
- 633 979	تغير مدخرات التعويضات تحت التسوية
- 39 349	أعباء فنية أخرى
477 848	رصيد الإكتتاب
- 1 252 281	رصيد التصرف
316 190	الرصيد المالي (إيرادات التوظيفات)
- 144 329	نتيجة إعادة التأمين
- 602 572	النتيجة الفنية الصافية

II. العمليات المسندة:

1. الأقساط المسندة:


بلغت الأقساط المسندة لمؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 159,582 م د سنة 2006 مقابل 146,316 م د سنة 2005 و 129,361 م د سنة 2004 أي بزيادة تقدر بـ 9,07 % مقارنة مع سنة 2005.

وبلغت نسبة العمليات المسندة 20,05 % من الأقساط الصادرة سنة 2006 مقابل 20,69 % سنة 2005 و 20,27 % سنة 2004.

وتتميز أصناف تأمين القرض وتأمين النقل والتأمين من الحريق والتأمين من البرد وهلاك الماشية بارتفاع نسبة العمليات المسندة التي بلغت على التوالي 81,98 % و 72,99 % و 64,82 % و 61,84 %.

الوحدة : مليون دينار

الأقساط المسندة بعنوان العمليات المباشرة



الأقساط المسندة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2006			2005			2004			أصناف التأمين
نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	
- 8,97	3,51	12 068 492	46,48	4,30	13 257 834	-7,78	3,27	9 050 889	تأمين السيارات
582,51	0,51	617 396	- 13,81	0,08	90 460	55,11	0,10	104 959	التأمين الجماعي على المرض
-	-	- 5 237	-	-	-	-124,41	-	-2 135	تأمين حوادث الشغل
11,63	72,99	47 219 450	2,02	73,18	42 299 579	8,11	73,63	41 461 291	تأمين النقل
1,44	64,82	40 679 740	7,17	67,86	40 100 417	15,01	68,95	37 417 808	التأمين من الحريق
- 4,65	61,84	2 341 195	14,42	61,33	2 455 329	-18,35	59,00	2 145 959	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
19,51	40,77	46 876 069	26,19	43,40	39 224 753	0,44	41,83	31 084 280	التأمين من الأخطار المختلفة
- 6,31	4,90	3 844 200	17,45	6,45	4 103 087	6,99	6,18	3 493 517	التأمين على الحياة
24,17	81,98	5 940 206	3,89	75,22	4 784 078	3,08	73,37	4 604 839	تأمين القرض
9,07	20,05	159 581 511	13,11	20,69	146 315 537	5,96	20,27	129 361 407	مجموع العمليات المباشرة
- 18,59	2,96	158 854	- 64,15	3,90	195 135	94,41	9,72	544 330	الأقساط المعاد إسنادها
9,03	19,94	159 740 365	12,78	20,58	146 510 672	6,16	20,18	129 905 737	المجموع

2. حصة معيدي التأمين في التعويضات :

بلغت حصة معيدي التأمين في التعويضات 60,212 م د سنة 2006 مقابل 57,396 م د سنة 2005 و 37,810 م د سنة 2004 أي بارتفاع يقدر بـ 4,91 % سنة 2006.

وتمثل حصة معيدي التأمين في التعويضات 13,03 % من مجموع التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المباشرة سنة 2006 مقابل 13,57 % سنة 2005.

وسجلت حصة معيدي التأمين في التعويضات بالنسبة لأصناف تأمين القرض وتأمين النقل والتأمين من الحريق أهم نسبة حيث تمثل على التوالي 94,63 % و 84,10 % و 73,78 % من مجموع التعويضات المدفوعة.

3. العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين :

بلغت العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين 28,885 م د سنة 2006 مقابل 24,958 م د سنة 2005 و 23,949 م د سنة 2004.

وتتميز أصناف التأمين من الحريق والتأمين من الأخطار المختلفة وتأمين القرض بارتفاع نسبة العمولات المتحصل عليها حيث تمثل على التوالي 27,86 % و 20,44 % و 17,67 %.

حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة والعمولات المتحصل عليها حسب أصناف التأمين لسنة 2006

الوحدة : الدينار

النسبة من الأقساط المسندة %	العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين	النسبة من الأقساط الصادرة	التعويضات المدفوعة %	حصة معيدي التأمين في التعويضات	أصناف التأمين
10,94	1 320 147	1,63	2,29	5 773 365	تأمين السيارات
-	-	0,06	0,07	69 668	التأمين الجماعي على المرض
-	-	- 16,76	1,15	50 752	تأمين حوادث الشغل
11,30	5 338 144	30,11	84,10	19 478 340	تأمين النقل
27,86	11 331 460	23,58	73,78	14 801 010	التأمين من الحريق
17,67	413 709	37,26	58,92	1 410 829	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
20,44	9 581 344	9,15	51,09	10 516 362	التأمين من المخاطر المختلفة
13,62	523 763	1,56	4,79	1 224 882	التأمين على الحياة
6,33	376 006	95,04	94,63	6 886 587	تأمين القرض
18,10	28 884 573	7,57	13,03	60 211 795	العمليات المسندة

4. نتيجة العمليات المسندة :

سجلت العمليات المسندة بعنوان العمليات المباشرة (دون إعتبار العمليات المعاد إسنادها) عجزاً فنياً يقدر بـ 71,556 م د سنة 2006 مقابل 38,932 م د سنة 2005 و 69,612 م د سنة 2004.

حساب إستغلال العمليات المسندة لسنة 2006

الوحدة: بالدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
60 211 795	- حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة	159 581 511	- الأقساط المسندة
28 884 573	- العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين		
- 2 604 133	- أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين	0	- جوانب مدينة أخرى
1 613 560	- المساهمة في النتائج		
- 79 875	- ديون أخرى		
71 555 591	- النتيجة (عجز)		
159 581 511	المجموع	159 581 511	المجموع

III. العمليات المعاد إسنادها :

بلغت الأقساط المعاد إسنادها 0,159 م د سنة 2006 مقابل 0,196 م د سنة 2005 و 0,544 م د سنة 2002.

وبلغت نسبة العمليات المعاد إسنادها 2,96 % سنة 2006 مقابل 3,90 % سنة 2005 و 9,72 % سنة 2004.

حساب إستغلال العمليات المعاد إسنادها لسنة 2006

الوحدة : بالدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
49 215	- حصة معيدي الإسناد في التعويضات المدفوعة	158 854	- الأقساط المعاد إسنادها
13 791	- العمولات المتحصل عليها		
- 48 481	- أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين		
0	- المساهمة في النتائج		
144 329	- النتيجة (عجز)		
158 854	المجموع	158 854	المجموع

الجزء الثالث: النشاط الجملي لقطاع التأمين (العمليات المباشرة والعمليات المقبولة)

I. رقم المعاملات:

بلغ رقم المعاملات الجملي لقطاع التأمين (العمليات المباشرة والعمليات المقبولة) 801,139 م د سنة 2006 مقابل 712,019 م د سنة 2005 و 643,726 م د سنة 2004 أي بنسبة تطور تساوي 12,52% سنة 2006 مقابل 10,61% سنة 2005 و 9,91% سنة 2004.

رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين

الوحدة : الدينار

2006		2005		2004		المؤسسات		
نسبة التطور % 06/05	الحصة %	المبلغ	نسبة التطور % 05/04	الحصة %	المبلغ			
3,50	26,13	209 359 486	8,97	28,41	202 273 211	28,83	185 617 517	1- ستار
27,05	12,00	96 128 144	6,85	10,63	75 663 242	11,00	70 815 126	2- كومار
15,76	8,95	71 738 695	11,65	8,70	61 971 948	8,62	55 505 921	3- مغربية
16,19	8,30	66 460 371	25,68	8,03	57 200 491	8,45	45 514 436	4- أستري
8,79	7,61	60 968 579	24,84	7,87	56 044 850	8,09	44 894 580	5- التأمين التعاوني الإتحاد
6,07	7,57	60 621 449	5,12	8,03	57 153 227	7,07	54 369 472	6- مجمع تونس للتأمين
34,03	7,35	58 870 722	4,14	6,17	43 923 424	6,97	42 177 622	7- كارت
23,91	6,29	50 352 340	38,45	5,71	40 636 611	6,55	29 351 061	8- تعاونية التأمين للتعليم
62,56	3,63	29 065 876	70,44	2,51	17 880 576	4,56	10 490 999	9- تأمينات بيات
- 36,22	3,20	25 633 717	- 22,82	5,64	40 191 246	2,86	52 071 780	10- اللويد التونسي
5,60	3,13	25 049 974	28,99	3,33	23 721 150	1,67	18 389 229	11- سليم
34,25	2,14	17 111 567	18,83	1,79	12 745 673	1,63	10 725 714	12 الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي
19,99	1,47	11 765 179	- 5,77	1,38	9 804 763	1,62	10 405 356	13- حياة
64,10	0,88	7 014 703	- 4,84	0,60	4 274 701	0,84	4 492 321	14- التعاونية العامة للتأمين
9,86	0,69	5 566 614	- 6,82	0,71	5 066 915	0,70	5 437 896	15- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية
58,44	0,52	4 276 802	- 9,08	0,38	2 699 351	0,46	2 968 966	16- أمينة
50,56	0,14	1 155 251	54,16	0,11	767 292	0,08	497 739	17- تأمين القروض التجارية
	100	801 139 469		100	712 018 671	100	643 725 735	المجموع
	12,52			10,61			9,91	نسبة التطور %

1. رقم معاملات مؤسسات التأمين الثلاثة الأولى: مجمع تونس للتأمين

2006		2005		2004	
الحصة %	المؤسسات	الحصة %	المؤسسات	الحصة %	المؤسسات
47,08	ستار	47,74	ستار	48,45	ستار
	كومار		كومار		كومار
	مغربية		مغربية		مغربية

تمثل حصة مؤسسات التأمين الثلاثة الأولى من النشاط الجملي للقطاع (17 مؤسسة تأمين) 47,08 % سنة 2006 مقابل 47,74 % سنة 2005 و 48,45 % سنة 2004.

حققت مؤسسات التأمين التعاونية العامة للتأمين وأمانة أهم نسبة تطور سنة 2006 بزيادة تقدر على التوالي بـ 64,10 % و 62,56 % و 58,44 %. بينما شهدت أقساط التأمين لمؤسسة اللويد التونسي إنخفاضا يقدر بـ 36,22 %.


وسجلت 11 مؤسسات تأمين نسبة تطور تفوق معدل نسبة تطور سوق التأمين (12,52 %).

• نسبة الإدماج

بلغت نسبة إدماج التأمين التونسي في الإقتصاد (رقم المعاملات بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي) 1,95 % سنة 2006 مقابل 1,91 % سنة 2005 و 1,83 % سنة 2004.

الوحدة : مليون دينار			
2006	2005	2004	
41 121	37 202	35 143	النتائج المحلي الإجمالي : الثمن المتداول
801,139	712,019	643,726	الأقساط الصادرة
1,95	1,91	1,83	نسبة الإدماج %

نسبة الإدماج %



2. حصة الفرد في التأمين (معدل إنفاق الفرد في التأمين)


بلغ معدل حصة كل فرد في أقساط التأمين 65,095 دينار سنة 2004 (59,382 دينار للتأمين على غير الحياة و 5,713 دينار للتأمين على الحياة) و 71,202 دينار سنة 2005 (64,842 دينار للتأمين على غير الحياة و 6,360 دينار للتأمين على الحياة) و 79,101 دينار سنة 2006 (71,350 دينار للتأمين على غير الحياة و 7,742 دينار للتأمين على الحياة).

سجل معدل حصة كل فرد في أقساط التأمين تطوراً مستمراً طيلة الثلاث سنوات الأخيرة. ويتمتع صنف تأمين السيارات بأعلى حصة حيث بلغ معدل حصة كل فرد 33,961 دينار سنة 2006 مقابل 30,865 دينار سنة 2005 و 27,953 دينار سنة 2004.

حصة الفرد في التأمين

البيانات	2004	2005	2006
عدد السكان (مليون)	9,889	10,000	10,112
الأقساط الصادرة (مليون دينار)	643,728	712,019	801,139
الأقساط حسب السكان (دينار)	65,095	71,202	79,101

الوحدة : الدينار



3. رقم المعاملات حسب أصناف التأمين


يحتل صنف تأمين السيارات كعادته المرتبة الأولى بنسبة 42,93 % سنة 2006 من رقم المعاملات الجملي مقابل 43,35 % سنة 2005 و 42,78 % سنة 2004 يليه صنف التأمين الجماعي على المرض بنسبة 15,01 % سنة 2006 مقابل 16,46 % سنة 2005 و 17,15 % سنة 2004. أما بالنسبة لأصناف تأمين الأخطار المختلفة وتأمين الحياة فقد عرفت أعلى نسبة تطور سنة 2006 محققة على التوالي 27,22 % و 23,35 %.

تطور الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين

الوحدة: الدينار


2006			2005			2004		أصناف التأمين
نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	التوزيع %	الأقساط الصادرة	
11,44	42,93	343 961 302	12,09	43,35	308 653 627	42,78	275 359 501	تأمين السيارات
2,60	15,01	120 220 404	6,12	16,46	117 174 894	17,15	110 413 654	التأمين الجماعي على المرض
-	- 0,03	- 302 826	-	-	- 14 506	-	-370	تأمين حوادث الشغل
11,92	8,08	64 695 051	2,65	8,12	57 802 297	8,75	56 308 755	تأمين النقل
6,21	7,83	62 761 454	8,89	8,30	59 089 275	8,43	54 265 606	التأمين من الحريق
- 5,42	0,47	3 786 188	10,07	0,56	4 003 275	0,56	3 636 959	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
27,22	14,35	114 988 945	19,91	12,69	90 383 483	11,71	75 375 342	التأمين من الأخطار المختلفة
23,35	9,79	78 408 507	12,53	8,93	63 568 300	8,78	56 492 507	التأمين على الحياة
13,93	0,90	7 245 607	1,34	0,89	6 360 237	0,97	6 275 945	تأمين القرض
12,55	99,33	795 764 632	10,80	99,30	707 020 882	99,13	638 127 899	مجموع العمليات المباشرة
7,54	0,67	5 374 837	-10,72	0,70	4 997 789	0,87	5 597 836	العمليات المقبولة
12,52	100	801 139 469	10,61	100	712 018 671	100	643 725 735	مجموع الأقساط الصادرة

توزيع الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين



تطور الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين 2006-2005-2004

الوحدة : الدينار



II. التعويضات المدفوعة والمدخرات الفنية:

1. التعويضات المدفوعة:

بلغت التعويضات المدفوعة (تعويضات ورؤوس أموال حلّ أجلها) 466,380 م د سنة 2006 مقابل 426,476 م د سنة 2005 و 382,872 م د سنة 2004 مسجلة بذلك زيادة تقدر بـ 9,36 %.

ويمثل مبلغ التعويضات المدفوعة بعنوان صنف تأمين السيارات والتأمين الجماعي 76,93 % سنة 2006 من مجموع التعويضات مقابل 77,01 % سنة 2005 و 78,22 % سنة 2004 في حين تمثل أقساط التأمين المتحصّل عليها في هذين الصنفين 57,94 % سنة 2006 مقابل 59,81 % سنة 2005 و 59,93 % سنة 2004.

وبلغت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف تأمين حوادث الشغل 4,405 م د سنة 2006 مقابل 4,853 م د سنة 2005 و 5,161 م د سنة 2004 علما وأن إدارة هذا

الصنف من التأمين قد أسندت إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بداية من
غرة جانفي 1995.

وعرفت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة أعلى نسبة تطور
حيث بلغت 47,69 %.


تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2006		2005		2004		أصناف التأمين
نسبة التطور %	بـ%	نسبة التطور %	بـ%	نسبة التطور %	بـ%	
11,54	54,14	13,58	53,08	52,06	199 304 079	تأمين السيارات
4,13	22,79	1,90	23,93	26,16	100 152 007	التأمين الجماعي على المرض
- 9,24	0,95	- 5,97	1,14	1,35	5 161 375	حوادث الشغل
- 22,26	4,97	240,24	6,99	2,29	8 756 569	تأمين النقل
30,50	4,30	2,98	3,60	3,90	14 928 481	التأمين من الحريق
- 3,28	0,51	- 30,39	0,58	0,93	3 556 303	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
21,52	4,41	- 5,69	3,97	4,69	17 960 057	التأمين من الأخطار المختلفة
47,69	5,48	- 26,41	4,06	6,14	23 524 009	التأمين على الحياة
- 7,68	1,56	43,68	1,85	1,43	5 486 299	تأمين القرض
9,26	99,11	11,67	99,20	98,94	378 829 179	مجموع العمليات المباشرة
21,56	0,89	- 15,08	0,80	1,06	4 042 607	العمليات المقبولة
9,36	100	11,39	100	100	382 871 786	المجموع

تطور التعويضات المدفوعة 2006-2005-2004

الوحدة : مليون دينار



2. المذخّرات الفنيّة:

بلغت المدخّرات الفنيّة 1 499,486 م د سنة 2006 مقابل 1 328,374 م د سنة 2005 و 1 149,877 م د سنة 2004 مسجلة إرتفاعا بنسبة 12,88 % مقارنة مع سنة 2005.

تطور المذخّرات الفنيّة

الوحدة : الدينار

2006	2005	المدخّرات الفنيّة
206 134 927	182 034 667	مذخّرات الأقساط الغير مكتسبة
197 353 166	163 166 716	مذخّرات حسابية للتأمين على الحياة
14 912 804	12 667 504	مذخّرات التعويضات تحت التسوية / التأمين على الحياة
888 819 132	885 712 474	مذخّرات التعويضات تحت التسوية / التأمين على غير الحياة
128 660 604	22 762 052	مذخّرات حسابية للجرايات
2 947 584	3 147 172	مذخّرات للمساهمة في الأرباح / التأمين على الحياة
3 659 868	4 235 254	مذخّرات للمساهمة في الأرباح / التأمين على غير الحياة
8 269 082	6 764 259	مذخّرات التعديل
8 314 933	122 000	مذخّرات التعديل / الوفاة
11 266 756	10 040 534	مذخّرات للمخاطر السارية
2 294 048	2 124 981	مذخّرات فنيّة أخرى / التأمين على الحياة
26 853 273	35 596 496	مذخّرات فنيّة أخرى / التأمين على غير الحياة
1 499 486 177	1 328 374 109	المجموع

3. نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط :

سجلت المخصصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية إلى حدود 31 ديسمبر 2006 ارتفاعا يقدر بـ 2,71 % حيث بلغت 146,108 م د سنة 2006 مقابل 142,257 م د سنة 2005.

وارتفعت نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة للنشاط الجملي للقطاع (دون إعتبار نفقات التصرف) بـ 4,94 % سنة 2006, حيث بلغت 78,07 % سنة 2006 مقابل 83,01 % سنة 2005.

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2004	2005	نسبة التطور%	2006	نسبة التطور%
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع	382,872	426,476	11,39	466,380	9,36
المخصصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية	122,467	142,257	16,16	146,108	2,71
أعباء التعويضات	505,339	568,733	12,54	612,488	7,69
أقساط مكتسبة	629,758	685,118	8,79	784,522	14,51
نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة%	80,24	83,01	2,77	78,07	- 4,94

III. نفقات التصرف (نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى) :

1. نفقات الإقتناء :

بلغت نفقات الإقتناء 71,554 م د سنة 2006 مقابل 59,151 م د سنة 2005 و 52,181 م د سنة 2004 أي بزيادة تقدر بـ 20,97 % سنة 2006.

2. أعباء التصرف الأخرى (نفقات الإدارة و أعباء فنية أخرى):

بلغت أعباء التصرف الأخرى 54,505 م د سنة 2006 مقابل 58,223 م د سنة 2005 و 51,387 م د سنة 2004 مسجلة بذلك إنخفاضا يقدر بـ 6,39 % سنة 2006.

3. نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 126,059 م د سنة 2006 مقابل 117,374 م د سنة 2005 و 103,568 م د سنة 2004 أي بارتفاع يقدر بـ 7,40 % سنة 2006.

وتمثل نفقات التصرف 15,73 % من الأقساط الصادرة سنة 2006 مقابل 16,48 % سنة 2005 و 16,09 % سنة 2004.

نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى

الوحدة : الدينار

2006			2005			2004			البيانات
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	
20,97	8,93	71 554 209	13,36	8,31	59 151 064	25,43	8,11	52 181 325	نفقات الإقتناء
- 6,39	6,80	54 504 723	13,30	8,17	58 223 144	-4,67	7,98	51 386 869	أعباء التصرف الأخرى
7,40	15,73	126 058 932	13,33	16,48	117 374 208	8,44	16,09	103 568 194	نفقات التصرف

وتمثل نسبة تكلفة الحوادث (اعتبار نفقات التصرف) 94,14 % من الأقساط المكتسبة سنة 2006 مقابل 100,14 % سنة 2005 و 96,69 % سنة 2004 مسجلة تحسنا يقدر ب 6,00 % سنة 2006.

4. نفقات التصرف حسب أصناف التأمين :


يبين الجدول التالي توزيع نفقات التصرف حسب أصناف التأمين :

الوحدة: ألف دينار

المجموع	عمليات مقبولة	مجموع عمليات مباشرة	القرض	حياة	أخطار مختلفة	برد وهلاك الماشية	حريق	نقل	حوادث شغل	تأمين جماعي	سيارات	البيانات	
52 181	981	51 200	753	6 005	5 820	306	5 680	4 066	34	5 900	22 634	نفقات الإقتناء	2
51 387	765	50 622	1 760	4 152	6 574	771	4 643	3 906	165	7 433	21 217	أعباء التصرف الأخرى	0
103 568	1 746	101 822	2 513	10 157	12 394	1 077	10 323	7 972	199	13 333	43 851	نفقات التصرف	0
16,09	31,19	15,95	40,04	17,98	16,44	29,59	19,02	14,16	-	12,07	15,93	نسبة نفقات التصرف من الأقساط ب %	4
المجموع	عمليات مقبولة	مجموع عمليات مباشرة	القرض	حياة	أخطار مختلفة	برد وهلاك الماشية	حريق	نقل	حوادث شغل	تأمين جماعي	سيارات	البيانات	
59 151	698	58 453	887	6 040	7 045	305	7 125	3 830	38	5 811	27 371	نفقات الإقتناء	2
58 223	712	57 511	1 569	5 113	8 810	855	4 989	3 779	181	6 954	25 261	أعباء التصرف الأخرى	0
117 374	1 410	115 964	2 457	11 153	15 855	1 160	12 113	7 609	220	12 765	52 632	نفقات التصرف	0
16,48	28,21	16,40	38,63	17,54	17,54	28,98	20,50	13,17	-	10,89	17,05	نسبة نفقات التصرف من الأقساط ب %	5
المجموع	عمليات مقبولة	مجموع عمليات مباشرة	القرض	حياة	أخطار مختلفة	برد وهلاك الماشية	حريق	نقل	حوادث شغل	تأمين جماعي	سيارات	البيانات	
71 554	748	70 806	991	8 088	10 937	332	7 842	4 786	9	6 184	31 636	نفقات الإقتناء	2
54 505	504	54 000	737	4 887	9 280	512	5 213	3 784	123	5 076	24 389	أعباء التصرف الأخرى	0
126 059	1 252	124 806	1 728	12 975	20 217	844	13 055	8 570	133	11 260	56 025	نفقات التصرف	0
15,73	0,16	15,58	0,22	1,62	2,52	0,11	1,63	1,07	0,02	1,41	6,99	نسبة نفقات التصرف من الأقساط ب %	6

تطور نفقات التصرف حسب أصناف التأمين

الوحدة : ألف دينار



VI. النتائج الفنية :

1. نتائج عمليات الإكتتاب :

سجلت عمليات الإكتتاب سنة 2006 فائضا قدر ب 169,741 م د مقابل 117,752 م د سنة 2005 و 125,590 م د سنة 2004 .

2. نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 126,059 م د سنة 2006 مقابل 117,374 م د سنة 2005 و 103,568 م د سنة 2004.

3. النتائج المالية :

سجلت العمليات المباشرة والعمليات المسندة سنة 2006 رصيذا ماليا يقدر ب 57,227 م د مقابل 50,451 م د سنة 2005 و 39,157 م د سنة 2004.

4. نتائج العمليات المسندة :

سجلت نتائج العمليات المسندة عجزا يقدر ب 71,700 م د سنة 2006 مقابل 39,108 م د سنة 2005 و 70,291 م د سنة 2004.

5. النتائج الفنية الصافية :

سجلت النتائج الفنية الصافية فائضا يقدر ب 29,209 م د سنة 2006 مقابل فائضا ب 11,722 م د سنة 2005.

حساب إستغلال النشاط الجملي لقطاع التأمين
(العمليات المباشرة والعمليات المقبولة)

الوحدة: الدينار

784 521 641	الأقساط المكتسبة
801 139 469	الأقساط الصادرة
- 16 617 828	تغيّر المدخّرات تغيّر أقساط التأمين غير المكتسبة
- 614 781 009	أعباء الخدمات
- 466 380 478	الخدمات والنفقات المدفوعة
- 146 107 848	تغيّر مدخّرات التعويضات تحت التسوية
- 86 965	مدخّرات التعديل
- 2 205 718	أعباء فنية أخرى
169 740 632	رصيد الإكتتاب
- 126 058 932	رصيد التصرف
57 227 069	الرصيد المالي
- 71 699 920	رصيد إعادة التأمين (نتائج العمليات المسندة)
29 208 849	النتيجة الفنية الصافية

النتائج الفنية الصافية حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

أصناف التأمين	2006			2005		2004	
	النتيجة الفنية الصافية	النتيجة المالية	النتيجة الفنية	النتيجة الفنية الصافية	النتيجة المالية	النتيجة الفنية الصافية	
السيارات	- 52 981 682	31 685 176	- 84 666 858	-42 607 240	28 943 657	-71 550 897	-58 420 103
التأمين الجماعي على المرض	273 604	1 712 287	-1 438 683	-1 655 061	1 777 347	-3 423 408	-4 818 188
حوادث الشغل	- 25 839	1 668 270	-1 694 109	- 607 096	1 549 288	-2 156 384	-695 744
النقل	17 988 945	2 714 628	15 274 317	9 099 146	2 595 977	6 503 169	10 601 012
الحريق	14 791 940	2 782 745	12 009 195	15 615 221	2 463 991	13 151 230	16 012 253
البرد وهلاك الماشية	170 004	303 167	-133 163	184 568	412 723	-228 155	-766 917
أخطار مختلفة	37 790 699	6 323 710	31 466 989	21 639 652	4 501 729	17 137 923	20 899 253
الحياة	11 635 209	9 368 159	2 267 050	9 918 768	7 491 027	2 427 741	8 172 812
القرض	168 541	352 737	-184 196	-68 692	347 439	-416 131	395 221
المجموع	29 811 421	56 910 879	- 27 099 458	11 519 266	50 083 178	-38 563 912	-8 620 401
العمليات المسندة والمعاد اسنادها	- 602 572	316 190	- 918 762	202 617	367 759	-165 142	-491 977
النتيجة الفنية بعد الإسناد	29 208 849	57 227 069	- 28 018 220	11 721 883	50 450 937	- 38 729 054	-9 112 378

الجزء الرابع : الأموال الذاتية والتوظيفات والموارد المالية

1. الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين :

بلغت الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين (التي تتكون من رأس المال الإجتماعي أو صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية والإحتياطيات والأرباح المرتبطة برأس مال) 273,368 م د سنة 2006 مقابل 252,920 م د سنة 2005 و 245,208 م د 2004.

الأموال الذاتية

الوحدة: مليون دينار

البيانات	2004	2005	2006
رأس المال الاجتماعي أو صندوق المال المشترك	145,661	147,222	151,833
إحتياطيات وأرباح مرتبطة برأس المال	99,547	105,698	121,535
أموال ذاتية	245,208	252,920	273,368

2. التوظيفات والإيرادات المالية:

أ. التوظيفات:

الوحدة: مليون دينار

البيانات	2004	2005	نسبة التطور %	2006	نسبة التطور %
المجموع	1 042,811	1 149,151	10,20	1 393,240	21,24

بلغت توظيفات مؤسسات التأمين المدرجة ضمن أصول الموازنة وذلك لمواجهة إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، 1 393,240 م د سنة 2006 مقابل 1 149,151 م د سنة 2005 و 1 042,811 م د سنة 2004 أي بزيادة تقدر بـ 21,24 % مقارنة مع سنة 2005.

وقدّرت المدّخرات الفنية بـ 1 499,486 م د سنة 2006 وبلغت نسبة التغطية (نسبة التوظيفات من المدّخرات الفنية) 92,91 % سنة 2006 مقابل 86,51 % سنة 2005.

ويبين الجدول التالي نسبة التغطية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة:

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2004	2005	2006
المدخرات الفنية	1 149,877	1 328,374	1 499,486
التوظيفات	1 042,811	1 149,151	1 393,240
نسبة التغطية %	90,69	86,51	92,91

ب. الإيرادات المالية :

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2004	2005	نسبة التطور %	2006	نسبة التطور %
الإيرادات المالية	41,959	53,276	26,97	60,200	13,00
نسبة المردودية %	4,02	4,64	0,62	4,32	0,32-

بلغت الإيرادات المالية (قيم منقولة وعقارات) 60,200 م د سنة 2006 مقابل 53,276 م د سنة 2005 و 41,959 م د سنة 2004 أي بارتفاع يقدر ب 13,00 % مقارنة مع سنة 2005. ويمثل معدل نسبة مردودية هذه الإيرادات 4,32 % سنة 2006 مقابل 4,64 % سنة 2005 و 4,02 % سنة 2004.

ت. نتائج الموازنة :

حققت مؤسسات التأمين أرباحا على مستوى الموازنة بلغت 26,661 م د سنة 2006 (3,70 % من الأقساط الصادرة) مقابل أرباح ب 7,978 م د سنة 2005 (1,12 % من الأقساط الصادرة) وعجزا ب 15,457 م د سنة 2004 (2,40 % من الأقساط الصادرة).

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2004	2005	2006
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	-15,457	7,978	29,661
الأقساط الصادرة	643,726	712,019	801,139
النتيجة من الأقساط %	-2,40	1,12	3,70

المحور الرابع

نظرة مستقبلية

يعتبر النهوض بقطاع التأمين حاجة مؤكدة نظرا للدور الهام الذي يضطلع به والمكانة الرئيسية التي يحتلها في الدورة الإقتصادية حيث يتحقق بمقتضاه توفير الضمانات والتغطيات التي يحتاج لها الأفراد والمؤسسات، كما يساهم بقدر كبير في تعبئة الإيداع لتوظيفه في تمويل الإستثمار.

وإنطلاقا من الوعي بالدور الحيوي الذي يلعبه قطاع التأمين، فقد أولته السلطة العمومية وأصحاب المهنة على حدّ السواء عناية فائقة ومستمرّة من خلال إقرار برنامج شامل ومتكامل يهدف إلى تحسين المحيط العام الذي ينشط فيه القطاع وذلك لتطويره وإعداده للمنافسة الخارجية التي سيواجهها في غضون السنوات القليلة القادمة في إطار تحرير الخدمات المالية.

ويرتكز هذا البرنامج على المحاور التالية :

1. تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين.
2. تنمية بعض أصناف التأمين.
3. تنويع مسالك التوزيع ومنتجات التأمين وتطويرها.
4. تبسيط إجراءات التعويض الناتجة عن حوادث المرور وإختصار آجالها.
5. تبسيط الشروط العامّة لعقود التأمين والعمل على تعريبها.
6. إعادة النّظر في طرق الرّقابة.
7. بعث بنك معلومات يربط بين مؤسسات التأمين مع شبكات توزيعها من جهة، ومع جمعيتها المهنية وسلطة الإشراف من جهة أخرى.
8. تدعيم القواعد المالية لمؤسسات التأمين.
9. إقرار نظام محاسبي خاص بقطاع التأمين.
10. تعصير طرق التصرف الداخلي والنّظام المعلوماتي للمؤسسة.
11. العناية بالتكوين والرسكلة لفائدة العاملين بمؤسسات التأمين للرفع من مستوى التأطير.
12. تطوير آليات تأمين ضمان الصادرات وتوسيع التغطيات الممنوحة.
13. تكثيف الحملات التحسيسية لإرساء ثقافة تأمينية لدى المؤمن لهم وللتعريف بمزايا التأمين.

وبفضل تضافر جميع الجهود أحرز تنفيذ هذا البرنامج الذي شرع في تطبيقه بداية من سنة 2000 تقدما كبيرا حيث تحققت إنجازات هامة تتمثل أساسا فيما يلي :

- 1- إعادة النّظر في مقاييس التصرف الحذر وملاءمتها مع المعايير العالمية لمؤسسات التأمين من خلال مراجعة قاعدة إحتساب هامش الملاءة المالية والترفيح في مستوى رأس المال.
- 2- إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم .
- 3- خوصصة مؤسسة تأمين.
- 4- وضع برامج تصحيحية لمؤسسات التأمين التي إيّضح أنّها تشكو بعض الإخلالات نتج عنها سحب الترخيص الممنوح لمؤسسة تأمين وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى شركة تأمين جديدة.
- 5- إرساء طرق وأساليب جديدة للقيام بعملية الرّقابة والمتابعة المستمرة لنشاط التأمين من خلال حذف الإذن المسبق للقيام بعملية الرّقابة على عين المكان.
- 6- توضيح وضبط شروط تكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين.
- 7- إقرار إمكانية إستعمال شبكة البنوك والبريد لتوزيع عقود التأمين لبعض أصناف التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين الفلاحي وتأمين الصادرات وتأمين المساعدة.

- وقد تمّت المصادقة على الإتفاقيتين الإطاريتين المبرمتين بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية للبنوك والديوان الوطني للبريد في أواخر سنة 2003 وبداية 2004.
- 8- إستبدال الترخيص المسبق لتعاطي المهن المتصلة بالتأمين بكرّاس الشروط (خبراء التأمين والخبير الإكتواري).
- 9- مراجعة تعريفات تأمين السيّارات (الضمانات الإلزامية والضمانات الاختيارية).
- 10- إحداث نظام جديد للتأمين على المرض.
- 11- ضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.
- 12- تدعيم دور الجامعة التونسية لشركات التأمين من خلال إضفاء الصبغة الإلزامية على الإتفاقيات المبرمة في إطارها.
- 13- إتخاذ بعض الإجراءات لتطوير أصناف التأمين التالية :

أ. التأمين على الحياة :

- الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتيسير الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوانها.
- تدعيم الإدخار وتوسيع مسالك توزيع عقود التأمين على الحياة عبر شبكة البنوك والبريد والتشجيع على تعاطي مهنة منتجي التأمين على الحياة.
- منح الأولوية في الإنتفاع بالإمتياز العام المحمول على أصول مؤسسات التأمين إلى المنتفعين بعقود التأمين على الحياة قبل غيرهم من المؤمن لهم وذلك في حالات عجز وتصفية مؤسسة التأمين.
- إقرار الفصل التام بين الأموال الموظفة بعنوان المدخرات الفنية للتأمين على الحياة والأموال الموظفة بعنوان بقية الأصناف.
- إقرار إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدّخل.

ب. التأمين الفلاحي :

- تعميم التأمين على كافة الأنشطة الفلاحية المتمتعة بقروض.
- تبسيط بنود عقود التأمين وإحداث عقود نموذجية تراعي خصوصيات الأنشطة والمناطق. وقد تمّ إعداد عقود نموذجية في مجال حجر البرد والحريق الزراعي وهلاك الماشية.
- إدماج تكلفة التأمين في هيكله تمويل المشروع الفلاحي وإحتسابها في كلفة الإستثمار.
- تمكين شبكة البنوك المسدية للقروض الفلاحية من توزيع خدمات التأمين الفلاحي
- تعميم الإعفاء من المعلوم الوحيد للتأمين ليشمل كافة مؤسسات التأمين الناشطة في مجال تغطية المخاطر الفلاحية.
- التخفيض بـ40% في التعريفات المطبقة لخطر البرد والحريق الزراعي بالنسبة للزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق الأكثر عرضة للمخاطر و30% لخطر هلاك الماشية.
- تطبيق تخفيضات تصل إلى 20% عند إقبال الفلاحين على التأمين بصفة جماعية أو عند الإنخراط فرديا في عقود متجددة سنويا.
- تقليص آجال التعويض وذلك بتحديد آجال قصوى لإعداد وتقديم تقرير الخبير في الحالات العادية وتسديد تسبقة بـ 50% من مبلغ التعويض المقدّر من قبل الخبير عند الإختلاف حول قيمة الأضرار وذلك في إنتظار تسوية الملف بالتراضي أو قضائيا.

1- العنوان الخامس لمجلة التأمين

بدأ العمل بمقتضيات العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور منذ غرة جانفي 2006 .

وتضمّن هذا العنوان أربعة أبواب وهي :

الباب الأول : إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

تمّ بمقتضى هذا الباب :

أ) إحداهن المكتب المركزي للتعريفية :

المكتب المركزي للتعريفية هو هيكل تابع للجامعة التونسية لشركات التأمين.

مقره: 9 مكرر نهج دلهي الجديدة – 1002 تونس البلفدير - الهاتف / 71.285.533 / 71.285.990
الفاكس : 71.286.422 - الرقم الأخضر : 80.100.273.

• صلاحياته :

يبين المكتب المركزي للتعريفية في مطالب رفض تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ توصله بطلب التأمين ويتولى ضبط قسط التأمين الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان هذه المسؤولية.

• تركيبته :

يضم المكتب المركزي للتعريفية ممثلين عن وزارة المالية ووزارة النقل ومنظمة الدفاع عن المستهلك وعن الجامعة التونسية لشركات التأمين ويترأسه ممثل عن دائرة المحاسبات. وقد تم تعيين أعضاء المكتب بقرار من وزير المالية بإقتراح من الجهات المعنية.

• تدخل المكتب :

- يمكن لكل شخص يطلب إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية لعربته وترفض مؤسسة التأمين طلبه ، أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفية.
- يتم إعلام المكتب المركزي للتعريفية برفض التأمين بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثر كتابي.
- يعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد 10 أيام من تاريخ توصلها بطلب التأمين رفض ضمني للتأمين.
- يتم إثبات طلب التأمين إما بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر (متوفرة لدى مؤسسات التأمين) أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين (يوفرها المكتب المركزي للتعريفية).

• الوثائق المكونة لملف طلب التأمين :

- يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب توفير جميع البيانات والمعطيات التالية :
- مطلب ممضى ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب ويبيّن مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين؛
- نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين؛
- نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين، إن وجدت؛
- نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للعربة؛

- نسخة من شهادة المكافأة؛
- إذا تعلق الأمر بعربة ذات إستعمال فلاحى، يضاف إلى ذلك :
- نسخة من رخصة جولان نقل فلاحى؛
- نسخة من شهادة تثبت خلاص الأداءات؛
- نسخة من شهادة ممارسة نشاط فلاحى.

• إرساء المكتب:

- تم إعداد نماذج الوثائق المتعلقة بتسيير المكتب من ذلك "مقرر المكتب" و"مطبوعة الإعلام بالخطر" التي هي حاليا موضوعة على ذمة المؤمن لهم بالكتابة القارة للمكتب التابعة للجامعة التونسية لشركات التأمين.
- تم إعداد مشروع دليل إجراءات المكتب المركزي للتعريف الذي سيوضح مجال تدخل المكتب وطرق تسييره وضبط الإجراءات العملية الخاصة بكيفية النظر في مطالب التأمين (قبول المطالب وكيفية تدارسها وإتخاذ القرارات في شأنها)، وستتم قريبا المصادقة على هذا الدليل.

(ب) إحداه المكتب الموحد التونسي للسيارات :

- تمت المصادقة على النظام الأساسى للمكتب الموحد التونسي للسيارات بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006.
- تمّ عقد الجلسة العامة التأسيسية للمكتب بتاريخ 1 مارس 2006 ووقع خلالها إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المدير العام الذي سيتولى إدارة الشؤون العادية والإدارية للمكتب.
- تمّ إعداد النظام الداخلي للمكتب وتحويل ملفات المكتب التونسي للسيارات (المكتب القديم) إلى المكتب الموحد التونسي للسيارات.
- شرع هذا المكتب في تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين (البطاقة البرتغالية والبطاقة الخضراء).

(ت) توسيع التغطية لتأمين أفراد عائلة المؤمن له من الحصول على التعويض عندما يكونون زمن حصول الحادث راكبين على متن العربة.

(ث) تحديد مدى الضمان الذي يجب أن يشمل عقد التأمين وحالات الإستثناء من الضمان.

وتبعاً لذلك قامت مؤسسات التأمين بتنقيح الشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات وذلك بإدخال التعديلات المتعلقة خاصة بإستثناءات الضمان المنصوص عليها بهذا الباب.

الباب الثاني : نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

تمّ بمقتضى هذا الباب :

(أ) إرساء نظام خاص بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور:

- إقرار حق التعويض لكل شخص تضرّر بدنيا نتيجة حادث مرور بإستثناء الحالة التي تعمدّ فيها إلحاق الضرر بنفسه وبإستثناء أيضا سارق العربة وشركائه والسائق في حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث.
- ويقع تحديد هذه المسؤولية وفقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالعنوان الخامس من مجلة التأمين أو طبقا للتشريع الجاري بها العمل إذا كانت العربات السائرة على السكك الحديدية مشاركة في الحادث.

(ب) ضبط قائمة الأضرار القابلة للتعويض وقواعد احتساب مبالغها ووضع مقاييس لتعويضها:

- يشمل التعويض عن حوادث المرور ما يلي :

- في حالة الجرح : - مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث؛
- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل؛
- الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ؛
- مصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم (إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 80 %)؛
- إمكانية المطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة السقوط النهائية.
- في حالة الوفاة : - مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث والتي تسبق الوفاة ؛
- مصاريف الدفن ؛
- الضرر الاقتصادي لفائدة الأشخاص الذين هم في كفالة الهالك ؛
- الضرر المعنوي لفائدة القرين والأبناء والأبوين دون غيرهم.

- وضع مقاييس لإحتساب مبالغ التعويض لفائدة متضرري حوادث المرور بعنوان التعويض عن الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي في صورة الجرح والضرر الاقتصادي والضرر المعنوي في صورة الوفاة.
- التعويض عن مصاريف العلاج في حدود التعريفات الإطارية التي تم الإتفاق بشأنها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن.
- إسناد مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.
- منح التعويض بعنوان الاستعانة بشخص آخر بنسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض عن الضرر البدني الناتج عن العجز الدائم.
- تطبيق قواعد ومقاييس التعويض سواء من قبل مؤسسات التأمين في صورة طلب التسوية الصلحية، أو من قبل المحاكم في صورة اللجوء إلى التقاضي.
- وحرصا من المشرع التونسي على مراعاة السلطة التقديرية للقاضي تمّ تمكين هذا الأخير، إذا إقتضت الحالة، الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق 15% عن كل ضرر على حدة.

(ت) تقدير الأضرار البدنية :

- يجب أن تتم عملية تقدير الأضرار البدنية من قبل طبيب خبير يتم تعيينه من ضمن قائمة الأطباء الشرعيين الذين تم تعيينهم للغرض.
- وصدر في هذا الإطار قرارات عن وزير العدل وحقوق الإنسان تتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيين.
- وضع جدول موحد لتقدير نسب العجز البدني وهو ملزم لكافة الخبراء. وصدر قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسبة العجز الدائم.

(ث) ضبط إجراءات التسوية الصلحية :

- تم تحديد آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها وإجراءات إعداد العرض.
- منح المتضرر حرية الإختيار، في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث، بين اللجوء إلى التقاضي أو طلب التسوية الصلحية من المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية.

- إلزام مؤسسة التأمين بتقديم عرض صلح لفائدة المتضرر الذي قدّم طلبا للصلح في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.
- يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت إلتئام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.
- ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل. ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بإلتئام الجرح أو البرء التام.
- تم إبرام الإتفاقية المتعلقة بتحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنيين للعربات المشاركة في الحادث. وضبطت هذه الإتفاقية قواعد وإجراءات رجوع المؤمنيين فيما بينهم لإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسبقتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة .
- كما تحدد هذه الإتفاقية المؤمن الذي يجوز مطالبته قضائيا في صورة اللجوء إلى المحاكم.
- كما أبرمت مؤسسات التأمين إتفاقية فيما بينها تتعلق بضبط نماذج محاضر الصلح التي سيتم إبرامها في صورة التسوية الصلحية بين المؤمن أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حادث مرور.
- بهدف إنجاح نظام التسوية الصلحية، تمّ إقرار جملة من العقوبات المالية الرادعة تسلط على المؤمن في حالات عدم تقديم عرض التسوية الصلحية أو تقديم عرض غير مطابق لمقاييس التعويض أو عدم دفعه لمبلغ التعويض في الآجال القانونية.
- إلزام الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات والمؤسسة المكلفة بالتصرّف في السكك الحديدية بتطبيق جميع الأحكام الواردة بالعنوان الخامس بما في ذلك التسوية الصلحية وتطبيق مقاييس التعويض.
- تنظيم العلاقة بين المؤمنيين وصناديق الضمان الإجتماعي والهيكل المماثلة والتي سددت للمتضرر دفوعات أو مبالغ مالية بمناسبة تعرضه لحادث مرور يكتسي صبغة شغلية. وتم تبعا لذلك إبرام إتفاقية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمؤمنيين (الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسات التأمين والشركة الوطنية للسكك الحديدية) تحدد حقوق وواجبات الطرفين وتضبط الإجراءات الواجب إتباعها لإسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الباب الثالث : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

تمّ بمقتضى هذا الباب :

- توضيح حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات وتبسيط إجراءات تدخله ، فأصبح هذا الصندوق يتدخل لدفع التعويضات في الحالات التالية :
 - عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث؛
 - بطلان عقد التأمين؛
 - إنتهاء صلوحية عقد التأمين؛
 - فسخ عقد التأمين أو إيقافه؛
 - إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة لسياقة العربة؛
 - إذا تم نقل أشخاص دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.
- تم ضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق إحتسابها بمقتضى أمر. وتتكون هذه الموارد خاصة من مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم.

الباب الرابع : صندوق الوقاية من حوادث المرور

- ألغيت أحكام هذا الباب المتعلقة بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور وعوّضت بالفصول 19 و 20 و 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

(أ) مجال تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور:

- يساهم الصندوق في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تيرم مع المتدخلين في هذا المجال. وتتعلق هذه العمليات خاصة ب :
 - البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور.
 - إقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

(ب) تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور:

- أحدثت بموجب الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 لجنة تسمى " اللجنة الإستشارية " عهد إليها المهام التالية :

- إقتراح البرنامج السنوي لتدخل الصندوق؛
- إبداء الرأي في مطالب التمويل في إطار عقود برامج يتم إبرامها مع مختلف المتدخلين؛
- متابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق؛
- تقديم إقتراحات لتطوير عمل الصندوق.

- تم إعداد دليل إجراءات لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور وضبط هذا الدليل مقاييس واضحة وآليات موضوعية وشفافة لتعتمدها اللجنة الإستشارية للبت في مطالب التمويل الواردة على الصندوق. وتمت المصادقة على هذا الدليل من قبل السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية.

- تتركب اللجنة الإستشارية من ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة المالية ووزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة الصحة العمومية ومنظمة الدفاع عن المستهلك والجامعة التونسية لشركات التأمين.

(ت) موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور :

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمات مؤسسات التأمين المحددة ب 0,4 % من الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات.
- مساهمات المؤمن لهم المحددة ب 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و 500 مليون بعنوان كل شهادة فحص فني.
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين (أي معالم الخطايا التي تستخلصها الدولة من الأحكام الصادرة في شأن مخالفات متصلة بالتأمين سواء تعلق الأمر بالمؤمنين أو بالمؤمن لهم).
- أية موارد أخرى تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل).

2- دراسة الإشكاليات المترتبة عن تطبيق العنوان الخامس من مجلة التأمين :

- تعمل الجامعة حاليا على تدارس بعض المسائل والإشكاليات المترتبة عن تطبيق العنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تتمثل أساسا في متابعة تطبيق قواعد ومقاييس التعويض عن الأضرار البدنية من قبل المحاكم خاصة فيما يتعلق بالأحكام الإستعجالية الصادرة بشأن تعويض مصاريف العلاج.

3 - نظام المكافأة :

- بدأ العمل بهذا النظام ابتداء من غرة جانفي 1992 وتم تنقيحه بمقتضى منشور وزير المالية عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 .
- تطبق مؤسسات التأمين نظام "التخفيض والترفيغ" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك ، بإستثناء الدراجات النارية.

(أ) ترتيب المؤمن لهم الجدد :

- **الإستعمال الشخصي:** يتم ترتيب المؤمن لهم المتحصلين على رخصة سيطرة نقل أقدميتها عن السنتين وكذلك السواق المتحصلين على رخصة سيطرة تفوق السنتين والذين لا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق في القسم 8 الموافق لمستوى 200 من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية.
- **بقية الإستعمالات:** يتم ترتيب المؤمن لهم في القسم 5 الموافق لمستوى 150 % من التعريفه إذا كانت أقدمية رخصة السيطرة نقل عن السنتين أو تفوق السنتين ولا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة إرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسياسة.
- **الأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية :** يتم ترتيبهم في صورة إقتنائهم لعربة خاصة في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي وفي القسم 3 بالنسبة بقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100 % من التعريفه .
- يعاد ترتيب المؤمن لهم الجدد في الإستعمال الشخصي وبقية الإستعمالات في مستوى 100 % من التعريفه بعد إنقضاء سنتين بدون حصول حادث.

(ب) مبادئ نظام "التخفيض والترفيغ" :

- المؤمن له الذي لا يرتكب حادث لمدة سنتين متتاليتين، تمنحه مؤسسات التأمين مكافأة تتمثل في النزول بدرجة واحدة وبالتالي التخفيض في قسط التأمين (Bonus)؛
- المؤمن له الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يعاقب بالصعود بدرجتين وبنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا يتم إرتكابه خلال نفس السنة ، وبالتالي بالترفيغ في قسط التأمين (Malus)؛
- المؤمن له الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحتة يعاقب بالصعود بدرجة واحدة وبالتالي بالترفيغ في قسط التأمين (Malus) .
- ينطبق نظام "التخفيض والترفيغ" على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له والتي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التأمين .

أقرّ النظام الجديد للتأمين على المرض :

- نظام قاعدي وجوبي يضمن التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض يديره الصندوق الوطني للتأمين على المرض (مؤسسة عمومية).
- نظام تكميلي إختياري توفره مؤسسات التأمين والتعاونيات يمكن من تغطية الخدمات الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وكذلك جزء المصاريف الصحية التي لا يكفلها النظام القاعدي طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.
- تنظيم العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية والصندوق الوطني للتأمين على لأمراض في إطار إتفاقية إطارية وإتفاقيات قطاعية تبرم بين الصندوق وممثلي الخدمات الصحية.

وإنطلقت المرحلة الأولى من هذا النظام بداية من 1 جويلية 2007 والتي تتعلق بالتكفل في مجال العيادات الخارجية بالأمراض المزمنة ومتابعة الحمل لدى القطاع الخاص والقطاع العمومي والتكفل بمصاريف الولادة وقائمة محددة للعمليات الجراحية تمّ ضبطها بقرار مشترك لوزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية.

وتتعلق المرحلة الثانية بالتكفل بالأمراض العادية والإفتاح الكلي على القطاع الخاص في مجال العيادات الخارجية ومواصلة توسيع التكفل ببعض الإيواء الإستشفائي.

وإثر صدور العديد من النصوص التطبيقية لهذا النظام عملت مؤسسات التأمين في على وضع الترتيبات اللازمة والضرورية لإدارة النظام التكميلي وخاصة على :

1- إبرام إتفاقية إطارية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والجامعة التونسية لشركات التأمين لإرساء تعاون بين الطرفين تهدف إلى تقادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المضمون الإجتماعي أو من يؤول إليهم الحق في خصوص التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص بعنوان النظام القاعدي الذي يديره الصندوق وتغطية مصاريف الخدمات الصحية في إطار الأنظمة التكميلية الإختيارية التي تديرها مؤسسات التأمين.

كما ستمكن هذه الإتفاقية الإطارية من تحديد طرق تبادل المعلومات بين الصندوق ومؤسسات التأمين.

2- الشروع في مراجعة الشروط العامة للعقد النموذجي للتأمين التكميلي على المرض بهدف ملاءمته مع النظام الجديد.

وبالرغم من تحقيق هذه الإنجازات الهامة، لا يزال قطاع التأمين يحتاج إلى مزيد من العناية حتى يتسنى مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد.

وتتعلق الإصلاحات المرتقبة خاصة بما يلي :

1. مواصلة تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين وذلك من خلال :

- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمراقبة إكتتاب التأمينات الوجوبية وخاصة التأمين من الحريق والتأمين العشري.
- إدراج أحكام خاصة بالتأمين البحري وبالتأمين الفلاحي صلب مجلة التأمين.
- إلغاء إمكانية تحديد التعريفه القسوى والتعريفه الدنيا فيما يخص التأمينات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 45 من مجلة التأمين وترك الحرية لمؤسسات التأمين لتحديد التعريفات .
- إدراج عنوان خاص بمجلة التأمين يتعلّق بتأمين القروض الداخليه يهدف إلى ضبط الأحكام العامّة لتأمين القرض وتعريف وتحديد المخاطر التي تغطيها هذه العقود.
- إعادة النظر في الشروط المطلوبة لتعاطي مهنة وسطاء التأمين.
- إعادة النظر في قواعد تسيير مؤسسات التأمين وإرساء قواعد التسيير الجماعي.

2. مواصلة تطوير بعض أصناف التأمين :

أ. التأمين الفلاحي :

- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتأمين الفلاحي.
- تغيير الشكل القانوني للصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي.
- مواصلة العمل لإعداد عقود تأمين نموذجية (تأمين البيوت المكيفة- المخاطر المتعددة للإستغلال الفلاحي).

ب. التأمين على المرض :

وفي إطار إعداد الترتيب اللازمة للتطبيق الكامل للنظام التكميلي للتأمين على المرض، ستعمل مؤسسات التأمين على الإسراع في:

- إعداد الصيغة النهائية للعقد النموذجي للتأمين التكميلي على المرض.
- إبرم إتفاقيات خاصة تضبط طرق تبادل المعلومات بين الصندوق وكل مؤسسة تأمين على حدة وذلك حسب جاهزية المنظومة الإعلامية لكل مؤسسة.
- العمل على تكوين وتحسين قدرات العاملين بصنف التأمين على المرض وذلك من خلال الإطلاع على تجارب الأسواق التأمين الأجنبية والمشاركة في كل الدورات التكوينية التي تتعلق بدراسة أساليب وطرق التعامل بين النظام القاعدي والأنظمة التكميلية.

ت. التأمين على الحياة :

عملا بتوصيات اللجنة الفنية التي ضمت ممثلين عن الهيئة العامة للتأمين والمعهد الوطني للإحصاء والجامعة التونسية لشركات التأمين وممثلي مختلف مؤسسات التأمين تعمل الجامعة في إطار لجنة التأمين على الأشخاص على دراسة مشروع التنقيحات لقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط أموال تلك المدخرات. وتتعلق هذه التنقيحات بضبط الأسس الفنية لصنف التأمين على الحياة التالية :

1. إعتقاد جداول الوفيات التونسي لسنة 1999 وجدول للأجيال التونسية والتي تمّ إعدادها من قبل المعهد الوطني للإحصاء على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.

2. تحديد الحد الأقصى لنسبة الفائدة المضمونة والحد الأدنى من نسبة المساهمة في الأرباح.
3. تحديد النسبة القصوى لنسبة نفقات إدارة العقود المحمولة على أقساط التأمين.

ث. تأمين التجارة الإلكترونية

تجسّما للقرارات الرئاسية الرامية إلى تطوير المعاملات التجارية الإلكترونية وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على تنويع مسالك توزيعها وإكتساح أسواق جديدة، تمت دعوة مؤسسات التأمين على توفير تغطيات تأمينية لفائدة كافة المتدخلين لهذا النوع من المعاملات التجارية.

- ولهذا الغرض تمّ تكوين صلب الجامعة لجنة فنية تضم ممثلين عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين لتحديد الشروط العامة للضمانات التي يمكن تأمينها في المرحلة الأولى والتي تتعلق خاصة بـ:
1. الخسائر المالية المنجزة عن العملية التجارية التي يمكن أن يتكبدها البائع أو المشتري والبنك المنجزة عن القرصنة الإلكترونية .
 2. تلف المعطيات الخاصة بالمبدلات التجارية المخزنة في المنظومة المعلوماتية وكلفة إعادة تخزينها.
 3. النتائج المنجزة عن المسؤولية المهنية لمزودي خدمات سلامة وحماية المنظومة الإلكترونية.

ج. تأمين قروض التصدير :

يعتبر النهوض بالصادرات من الأهداف الرئيسية لبرامج التنمية وذلك لما يكتسبه من أهمية فائقة في المحافظة على توازنات ميزان الدفوعات وفي تمويل الإقتصاد الوطني.

ولمواصلة الجهود المبذولة لتطوير عمليات التصدير وآليات الضمان سيقع العمل خاصة على :

1. توسيع مجالات تدخل صندوق ضمان الصادرات ليشمل خدمات تأمينية إضافية وذلك لضمان وتغطية الجهود التسويقية لإقتحام الأسواق الخارجية وتأمين مخاطر الإستثمارات المنجزة بالخارج.
2. تدعيم مهام صندوق ضمان الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وذلك لتوسيع شريحة المنتفعين بخدماته وملائمة تدخلاته حسب حاجيات المصدرين.
3. ربط مؤسسات التأمين التي تتعاطى تأمين مخاطر التصدير بالأنظمة المعلوماتية للهيكل المتدخلة في عملية التصدير (البنك المركزي- مركز النهوض بالصادرات – معاهد الإحصاء- الديوانة...).

البيانات الإحصائية

- البيان رقم 1 : الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين
- البيان رقم 2 : التعويضات المدفوعة
- البيان رقم 3 : أعباء التصرف
- البيان رقم 4 : الإحتياطيات والمدخرات الفنية
- البيان رقم 5 : النتائج الفنية
- البيان رقم 6 : الأموال المستثمرة والموظفة

البيان رقم 1

الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين

الوحدة: مليون دينار

نسبة التطور % 2006 / 2005	نسبة التطور % 2005/2004	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	أصناف التأمين
11,44	12,09	343,961	308,654	275,359	247,968	231,247	199,405	189,215	165,571	147,288	132,377	السيّارات
2,60	6,12	120,220	117,175	110,414	99,670	95,701	92,768	84,840	78,657	74,485	68,404	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
-	-	-0,303	-0,015	-	0,004	0,006	-0,179	0,006	0,010	0,031	0,097	حوادث الشغل
11,92	2,65	64,695	57,802	56,309	55,577	47,975	37,915	31,534	28,532	27,793	31,839	النقل
6,21	8,89	62,761	59,089	54,266	50,160	41,963	38,496	37,985	36,354	33,547	31,237	الحريق
-5,42	10,07	3,786	4,003	3,637	4,289	3,194	4,672	4,505	4,704	4,220	3,786	البرد و هلاك الماشية
27,22	19,91	114,989	90,383	75,375	70,516	58,909	47,233	50,054	43,171	42,447	42,071	أخطار مختلفة
23,35	12,53	78,409	63,568	56,492	46,347	45,907	40,315	36,231	31,077	27,977	25,377	أهالي
13,93	1,34	7,246	6,360	6,276	5,116	5,078	5,266	4,881	5,481	4,501	4,336	القروض
12,55	10,80	795,765	707,021	638,128	579,647	529,980	465,891	439,251	393,557	362,289	339,524	مجموع العمليات المباشرة
7,54	-10,72	5,375	4,998	5,598	6,039	7,875	4,558	5,682	5,117	5,722	6,056	الأقساط المقبولة
12,52	10,61	801,139	712,019	643,726	585,686	537,855	470,449	444,933	398,674	368,011	345,580	المجموع

البيان رقم 2

التعويضات المدفوعة

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2006/2005	نسبة التطور % 2005/2004	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	أصناف التأمين
11,54	13,58	252,487	226,362	199,304	207,090	201,373	170,260	136,342	129,171	107,676	91,998	السيارات
4,13	1,90	106,269	102,052	100,152	90,054	87,295	84,805	76,448	71,725	67,430	60,971	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي) حوادث الشغل
-9,24	-5,97	4,405	4,853	5,161	5,559	5,685	5,591	1,665	2,569	3,363	5,500	النقل
-22,26	240,24	23,162	29,794	8,757	10,455	11,585	29,724	11,057	10,356	14,448	9,034	الحريق
-3,28	-30,39	2,390	2,476	3,556	3,095	3,709	2,882	5,555	4,401	3,400	3,934	البرد و هلاك الماشية
21,52	-5,69	20,582	16,938	17,960	18,219	17,840	16,303	9,980	10,710	11,786	9,886	أخطار مختلفة
4,69	-26,41	25,568	17,312	23,524	15,578	14,434	13,484	9,599	10,128	8,679	6,569	الحياة
-7,68	43,68	7,277	7,883	5,486	11,721	2,144	1,341	2,040	874	595	285	القروض
9,26	11,67	402,208	423,043	378,829	374,086	369,548	337,621	261,279	252,688	224,721	201,683	مجموع العمليات المباشرة
21,56	-15,08	4,173	3,433	4,043	3,594	4,660	2,971	4,065	3,272	3,356	3,176	الأقساط المقبولة
9,36	11,39	466,380	426,476	382,872	377,680	374,208	340,592	265,344	255,960	228,077	204,859	المجموع

أعباء التصرف

الوحدة: مليون دينار

نسبة التطور % 2006/2005	نسبة التطور % 2005 /2004	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	أصناف التأمين
6,45	20,02	56,025	52,632	43,851	41,834	34,665	31,057	37,082	34,827	31,346	30,274	السيّارات
-11,79	-4,26	11,260	12,765	13,333	12,242	10,036	10,676	12,528	12,218	11,215	10,349	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
-39,82	11,06	0,133	0,221	0,199	0,357	0,321	0,462	0,402	0,510	0,611	0,784	حوادث الشغل
12,63	-4,55	8,570	7,609	7,972	7,146	6,530	6,499	7,830	7,532	7,204	7,027	النقل
7,78	17,34	13,055	12,113	10,323	9,160	8,682	6,673	9,672	9,130	8,407	7,708	الحريق
-27,24	7,61	0,844	1,160	1,078	1,301	943	1,014	1,134	1,100	948	877	البرد و هلاك الماشية
27,51	27,91	20,217	15,855	12,395	11,935	10,840	7,684	12,551	10,958	10,144	9,234	أخطار مختلفة
16,34	9,80	12,975	11,153	10,158	8,579	7,409	6,293	7,507	6,770	6,131	5,522	الحياة
-29,24	-2,23	1,729	2,457	2,513	2,156	1,098	1,042	1,828	1,667	1,161	923	القروض
7,63	13,89	124,807	115,964	101,822	94,710	80,524	71,400	90,534	84,712	77,167	72,698	مجموع العمليات المباشرة
-11,21	-19,24	1,252	1,410	1,746	1,798	1,678	1,666	1,792	1,650	2,034	1,842	الأقساط المقبولة
7,40	13,33	126,059	117,374	103,568	96,508	82,202	73,066	92,326	86,362	79,201	74,540	المجموع

الإحتياطيات والمدخرات الفنية

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2006/2005	نسبة التطور % 2005/2004	2006	2005	2004	2003	المدخرات
13,24	15,80	206,135	182,035	157,198	153,184	مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة
20,95	18,21	197,353	163,167	138,028	120,494	مدخرات حسابية (تأمين على الحياة)
17,72	27,42	14,913	12,668	9,942	9,273	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على الحياة)
0,35	16,43	888,819	885,712	760,725	792,589	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على غير الحياة)
465,24	-6,29	128,661	22,762	24,290	35,465	مدخرات حسابية للجرايات
-6,32	24,98	2,948	3,147	2,518	1,882	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على الحياة)
-13,58	47,30	3,660	4,235	2,875	2,263	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على غير الحياة)
140,84	-20,68	16,584	6,886	8,681	7,405	مدخرات التعديل
12,21	70,24	11,267	10,041	5,898	12,908	مدخرات المخاطر السارية
8,00	-13,27	2,294	2,124	2,449	2,651	مدخرات فنية أخرى (تأمين على الحياة)
-24,56	-4,50	26,853	35,596	37,274	36,815	مدخرات فنية أخرى (تأمين على غير الحياة)
12,88	15,52	1 499,486	1 323,374	1 149,878	1 174,930	المجموع

النتائج الفنية

الوحدة : مليون دينار

2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	أصناف التأمين
-52,982	-42,607	-82,449	-110,506	-72,999	-29,233	-41,767	-26,796	-32,770	-23,346	السيارات
0,274	-1,655	-5,219	-2,730	-4,379	-4,493	-3,297	-3,852	-2,315	-1,468	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
-0,026	-0,607	-1,988	-0,788	-2,717	-5,457	-1,136	-384	-2,031	744	حوادث الشغل
17,989	9,099	8,579	13,338	7,685	-126	7,285	2,440	6,767	4,857	لنقلا
14,792	15,615	14,147	5,247	9,430	10,947	4,912	9,434	7,336	6,328	الحريق
0,170	0,185	-0,865	-1,228	-1,182	430	-983	-808	-581	-701	البرد و هلاك الماشية
37,791	21,640	17,441	14,025	11,986	5,043	6,919	10,283	8,247	4,936	أخطار مختلفة
11,635	9,919	2,456	3,544	4,552	1,898	604	2,663	3,555	3,333	الحياة
0,169	-0,069	-0,071	-1,174	-4,115	-519	-227	-625	108	116	القرروض
29,812	11,519	-47,519	-80,272	-51,739	-21,510	-27,690	-7,645	-11,684	-5,201	مجموع العمليات المباشرة
-0,603	0,202	-0,750	1,019	-344	-318	-588	-927	-612	129	الأقساط لمقبولة
29,209	11,722	-52,083	-21,828	-28,278	-8,572	-12,296	-5,072	-10,929	-11,138	المجموع

البيان رقم 6

الأموال المستثمرة و الموظفة

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2006/2005	نسبة التطور % 2005/2004	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
12,24	10,20	1 393,240	1 149,151	1 042,811	937,600	841,978	805,455	748,676	699,006	654,616	624,643	الأموال المستثمرة
12,88	15,52	1 499,486	1 328,374	1 149,877	1 174,930	1 032,384	925,226	860,270	766,967	722,866	677,671	المدخرات والإحتياطيات الفنية
-	-	92,91	86,51	90,69	79,80	81,56	87,05	87,03	91,14	90,56	92,17	تغطية المدخرات والإحتياطيات الفنية %

دليل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التونسية

قائمة شركات التأمين و إعادة التأمين التونسية

1- تأمينات بيّات

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد نجيب معلى
ركن, شارع الهادي شاكر - نهج الكويت - 1002 تونس البلفيدير
00.216.71.795.655
00.216.71.786.155
general@Assurancesbiat.com.tn

2- التأمين التعاوني الإتحاد

- المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد لمجد بوخرىص
15, نهج موريطانيا - 1002 تونس البلفيدير
00.216.71.784.544
00.216.71.788.810
ami.ass@planet.tn

3- الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما"

- المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد منصور النصري
6, شارع الحبيب ثامر - 1069 تونس
00.216.71.340.933
00.216.71.332.276
ctama@planet.tn

4- شركة التأمين على الحياة و تكوين الأموال "حياة"

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد رشيد بن جميع
عمارة كومار, شارع الحبيب بورقيبة 1001 - تونس
00.216.71.333.400
00.216.71.254.099
dq@hayett.com.tn

5- شركة التأمين وإعادة التأمين "أستري"

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد حبيب بن سعد
45, شارع خير الدين باشا 1080 - تونس
00.216.71.792.211
00.216.71.794.723
courrier@astree.com.tn

6- الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين " لাকارت "

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد حسين الدغري
12, شارع الحبيب ثامر 1069 - تونس
00.216.71.340.878
00.216.71.350.938
grpcarte@carte.com.tn

7- شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين " كومار "

- المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد رشيد بن جميع
عمارة كومار, شارع الحبيب بورقيبة 1001 - تونس
00.216.71.340.899
00.216.71.344.778
dq@comar.com.tn

8- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية " كوتيناس "

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد الحبيب دلدول
نهج 8006, مونبليزير 1002 - تونس البلفيدير
00.216.71.783.000
00.216.71.782.539
cotunace.dq@planet.tn

9- مجمع تونس للتأمين " قات "

- الرئيس المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد نور الدين إسكندراني
94-92 نهج الهادي شاكر 1002 - تونس
00.216.71.843.900
00.216.71.783.607
gat@gat.com.tn

10- تأمينات القروض التجارية

- المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد مراد سعيد
7, نهج 8006, مونبليزير 1002 - تونس البلفيدير
00.216.71.891.069
00.216.71.894.998
info@assurcredit.com.tn

11- تعاونية التأمين للتعليم

- المدير العام
 - عنوانها
 - رقم الهاتف
 - رقم الفاكس
 - البريد الإلكتروني
- السيد لطفي بزرقه
13, نهج بلجيكيا - 1055 تونس
00.216.71.322.333
00.216.71.324.147
directionmae@planet.tn

12- التعاونية العامة للتأمين

السيد منصور النصري	المدير العام
6، شارع الحبيب ثامر 1069 - تونس	عنوانها
00.216.71.340.933	رقم الهاتف
00.216.71.332.276	رقم الفاكس
ctama@planet.tn	البريد الإلكتروني

13- الشركة التونسية للتأمين " اللويد التونسي "

السيدة أسماء مذيوب	المدير العام
عمارة اللويد التونسي، شارع الطاهر الحداد ضفاف البحيرة 1053- تونس	عنوانها
00.216.71.962.777	رقم الهاتف
00.216.71.962.440	رقم الفاكس
general@lloyd.com.tn	البريد الإلكتروني

14- شركة التأمين وإعادة التأمين " مغربية "

السيد عبد العزيز دربال	المدير العام
64، نهج فلسطين - 1002 - تونس	عنوانها
00.216.71.788.800	رقم الهاتف
00.216.71.788.334	رقم الفاكس
maqassur@maqassur.com.tn	البريد الإلكتروني

15- شركة التأمينات " سليم "

السيد صلاح ماني	المدير العام
عمارة الجمال، شارع محمد الخامس 1002- تونس	عنوانها
00.216.71.900.900	رقم الهاتف
00.216.71.909.318	رقم الفاكس
ass.salim@planet.tn	البريد الإلكتروني

16- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " ستار "

السيد عبد الكريم المرادسي	الرئيس المدير العام
حديقة شارع باريس- 1080 - تونس	عنوانها
00.216.71.340.866	رقم الهاتف
00.216.71.340.835	رقم الفاكس
star@star.com.tn	البريد الإلكتروني

17- شركة التأمين على الحياة و تكوين الاموال " أمينة "

السيد نور الدين إسكندراني	الرئيس المدير العام
94-92 نهج الهادي شاكر 1002 - تونس	عنوانها
00.216.71.843.900	رقم الهاتف
00.216.71.783.607	رقم الفاكس
gat@gat.com.tn	البريد الإلكتروني

18- الشركة التونسية لإعادة التأمين " الإعادة التونسية "

السيد محمد الدخيلي	الرئيس المدير العام
شارع محمد الخامس، ص ب عدد 29 - 1073 تونس	عنوانها
00.216.71.844.011	رقم الهاتف
00.216.71.787.573	رقم الفاكس
tunisre@tunisre.com.tn	البريد الإلكتروني

